كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١١) ديسمبر ٢٠٢٢م

شبهات وردود
حول حديث الطاعون

الدكتور

إبراهيم أحمد شبانه السيد

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بقسم الحديث وعلومه
في كلية أصول الدين بالمنصورة
جامعة الأزهر

و

قسم الدراسات الإسلامية
في كليه العلـوم والآداب بالقريـات
جامعة الجوف

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

ملخص البحث:

في هذا البحث قمت ببيان معاني حديث الطاعون بعد تخريجه، كما قمت بجمع الشبه المثارة حوله، فكانت تسعة كالتالي: الأولى: إذا كان عمر ﷺ راضيا بالقدر مؤمنا به فما سر رجوعه من سرغ؟، والثانية: إذا كان عمر ﷺ فعل ما أوصت به السنة النبوية، فلم ندم على الرجوع من سرغ؟، والثالثة: إذا كان المرض لا يعدي بنفسه، بل بإذن الله تعالى، فلم النهي عن دخول الأرض المصابة والخروج منها؟، والرابعة: إذا كان الأجل مقدرًا، فلم يُنه عن دخول الأرض المصابة أو الخروج منها؟، و الخامسة: إذا كان النهي عن الخروج من البلد المصابة خشية الفرار، فلم فر بعض الصحابة ولم يفر بعضهم؟، والسادسة: كيف يكون الطاعون شهادة وقد يقع عقوبة بسبب المعاصي؟!، و السابعة: إذا كان النهي واردا فلم بعث أبو موسى ﷺ ابنته إلى الأعراب؟، والثامنة: كيف يجمع بين حديث الباب وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْبَلَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مَعَكَ وُجُوهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَخِيَارَهُمْ، وَإِنَّا تَرَكْنَا مِنْ بَعْدِنَا مِثْلَ حَرِيقِ النَّارِ، فَارْجِعِ الْعَامَ، يَعْنِي: فَرَجَعَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ فَدَخَلَ، يَعْنِي الطَّاعُونَ ". وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة ﷺ أنكر الرجوع، والتاسعة: هل يجوز إسقاط فريضة الحج عند انتشار الطاعون قياسا على رجوع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من سرغ؟ وقمت بالرد عليها ردا علميا وفق القواعد العلمية في تخصص الحديث وعلومه.

الكلمات المفتاحية: الطاعون - القدر - الفرار - العلاج - سرغ

Abstract

In this research، I explained the meanings of the hadith of the plague after its graduation، and collected the similarities around it، and they were nine as follows: The first: If Omar was satisfied with the predestination and believed in it، then what was the secret of his return from the saddle? And the second: If Omar did what the Prophetic Sunnah recommended، Why did he regret returning from his saddle? And the third: If the disease does not infect itself، but rather by God Almighty's permission، why is it forbidden to enter and leave the affected land? And the fourth: If the term is predetermined، why is it forbidden to enter or leave the affected land? And the fifth: If it was forbidden to leave the affected country for fear of fleeing، why did some of the Companions flee and not? The sixth: How can the plague be a testimony and a punishment may be imposed because of sins?! And the seventh: If the prohibition was in place، why did Abu Musa send his daughter to the Bedouin? And the eighth: How does he combine the hadith of the door and the hadith of Anas bin Malik: that Omar bin Al-Khattab came to Syria، so Abu Talha and Abu Ubaidah bin Al-Jarrah met him، so they said: O Commander of the Faithful، you have the faces of the Companions of the Messenger of God and their choice، and we left us after us like the fire of fire So return the year، meaning: Omar returned، and when the next year came، he entered، meaning the plague. " This apparently contradicts the hadith of the chapter in In it is the certainty that Abu Ubaidah denied the return، and the ninth: Is it permissible to drop the obligation of Hajj when the plague spreads by analogy with the return of the Commander of the Faithful Omar from Sarg? And I responded to it a scientific response according to the scientific rules in the field of Hadith and its sciences.

Keywords: Plague- Fate- Escape- Cure- Serge

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا هو، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، ولا مفر منه إلا إليه، لا معطي لما منع، ولا مانع لما أعطى، سبحانه يعز ويذل، ويقبض ويبسط، ويخفض ويرفع، بيده ملكوت كل شيء، له الأمر كله وله الحمد كله وله الشكر كله، يبتلي العباد بما يشاء، ويضع لهم سبل النجاة، من سلكها نجا، ومن عاداها هلك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، نصح الأمة ووضع لها طريقة فريدة في الوقاية من الأزمات والخروج منها، فاللهم اجزه عنا خير ما جازيت نبيًّا عن أمته، ورسولًا عن دعوته ورسالته، وصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن السنة النبوية معين لا ينضب، ومنبع فكر متقد، وحصن أمان للمهتدي، وصرح شامخ لا يتهدم، منها نتعلم وبها نرتقي، بلغها رسول الله ﷺ بيضاء نقية بالحكمة والموعظة الحسنة، لا كدر فيها ولا شائبة، وتلقاها الصحب الكرام غضة طرية، فأودعوها سويداء قلوبهم حتى صارت ديدنهم في أقوالهم وأفعالهم، وتناقلها الأتباع الكرام ﷺ وأتباعهم من أهل الصلاح والعلم والإيمان، فبينوها للناس أتم بيان وأوضحه وأكمله، حتى جاء من يروج لشبهات باطلة لا أزمة لها ولا خطام، ظنًّا منه أنه سينال من السنة النبوية ومن عدالة ناقليها، بدلًا من التسليم بأن السنة النبوية ما أتت على مشكلة إلا وأوجدت لها حلًّا، بل أوصت بما يمنع وجود المشكلة مسبقًا، فانبرى لهم العلماء منافحين ومدافعين عن السنة النبوية، فبينوا للناس ما شبه عليهم من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وكيد الكائدين وشبه المتربصين، وهذا من أسمى طرق الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لأن الله تعالى تعهد بحفظ السنة

النبوية بتسخير هذه الطائفة الميمونة لهذا الأمر، قال جل شأنه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[١]

وعلى نهج علمائنا الأجلاء جمعت الشبهات المثارة حول حديث الطاعون، الذي ضرب لنا أروع الأمثلة في كيفية التعامل مع الطواعين والأوبئة الفتاكة التي يرسلها الله تعالى ابتلاءً أو عقوبة وزجرًا، وقمت بالرد عليها ردًّا علميًا، والله الموفق.

عنوان البحث:

شبهات وردود حول حديث الطاعون

أسباب اختيار البحث:

من أسباب اختيار هذا الحديث ما يلي:

١- خدمة حديث رسول الله ﷺ، والترقي في طلب العلم.

٢- جمع مفترق كلام الأئمة حول هذا الحديث في تهذيبٍ يسيرٍ تيسيرًا لطلبة العلم.

٣- انتشار الأوبئة مثل(الكورونا) وغيرها، وبيان كيفية تعامل السلف الصالح معها.

٥- الوقوف على بعض الشبه حول الصحابة الأجلاء التي توهم تناقضًا في مواجهة البلاء.

هدف البحث:

مما يهدف إليه هذا البحث (نفع الله به) ما يلي:

١- إرضاء الله تعالى، ونيل شفاعة سيدنا رسول الله ﷺ.

٢- إظهار حسن تعامل السلف الصالح رضي الله عنهم مع الطواعين والأوبئة.

٣- بيان الفرق بين الوباء والطواعين، وسبل دفع كلٍّ.

٤- إظهار دور السنة النبوية في معالجة الأمور المستحدثة.

٥- دفع الشبهات المثارة حول الصحابة رضي الله عنهم وفرارهم من الأوبئة والطواعين.

٦- التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في هذا الباب.

---

(١) سورة الحجر آية رقم: ٩.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث جامع للشبهات حول الحديث والردود عليها، سوى ما تناثر في كتب الشروح على الحديث.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فبينت فيها عنوان البحث، وأسباب اختياري له، والهدف من دراسته، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجي فيه.

- وأما المبحث الأول: حديث الطاعون وبيان معانيه، وتضمَّن مطلبين:

المطلب الأول: نص حديث الطاعون.

المطلب الثاني: بيان المعاني واللغويات.

- وأما المبحث الثاني: الطاعون: حقيقته، أشهره، أسبابه، وسبل دفعه، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالطاعون

المطلب الثاني: أشهر الطواعين في التاريخ

المطلب الثالث: أسباب الطاعون

المطلب الرابع: سبل دفع الطاعون

- وأما المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول حديث الطاعون (عرض ورد)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الشبهة.

المطلب الثاني: عرض الشبه الواردة على حديث الطاعون وردها.

.الشبهة الأولى: إذا كان عمر رضي الله عنه راضيا بالقدر مؤمنا به فما سر رجوعه من سرغ؟

. **الشبهة الثانية:** إذا كان عمر ﷺ فعل ما أوصت به السنة النبوية، فلم ندم على الرجوع من سرغ؟

. **الشبهة الثالثة:** إذا كان المرض لا يعدي بنفسه، بل بإذن الله تعالى، فلم النهي عن دخول الأرض المصابة والخروج منها؟

. **الشبهة الرابعة:** إذا كان الأجل مقدرًا، فلم يُنه عن دخول الأرض المصابة أو الخروج منها؟

. **الشبهة الخامسة:** إذا كان النهي عن الخروج من البلد المصابة خشية الفرار، فلم فر بعض الصحابة ولم يفر بعضهم؟

. **الشبهة السادسة:** كيف يكون الطاعون شهادة وقد يقع عقوبة بسبب المعاصي؟!

. **الشبهة السابعة:** إذا كان النهي واردا فلم بعث أبو موسى ﷺ ابنته إلى الأعراب؟

. **الشبهة الثامنة:** كيف يجمع بين حديث الباب وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْبَلَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مَعَكَ وُجُوهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَخِيَارَهُمْ، وَإِنَّا تَرَكْنَا مِنْ بَعْدِنَا مِثْلَ حَرِيقِ النَّارِ، فَارْجِعِ الْعَامَ، يَعْنِي: فَرَجَعَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ فَدَخَلَ، يَعْنِي الطَّاعُونَ ". وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة ﷺ أنكر الرجوع.

. **الشبهة التاسعة:** هل يجوز إسقاط فريضة الحج عند انتشار الطاعون قياسا على رجوع أمير المؤمنين عمر من سرغ؟

ثم خاتمة البحث والتوصيات، فمراجع البحث.

إشكالية البحث:

هذا البحث يجيب عن مجموعة من الشبهات المثارة حول حديث الطاعون أوضحتها في خطة البحث.

منهج البحث:

استخدمت في إعداد البحث المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: كأداة أساسية لتتبع الجزئيات في المسألة الواحدة من جميع مطالب البحث للوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها.

٢- المنهج الاستنباطي: كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي أستشهد بها في كل مسألة من قضايا البحث.

٣- المنهج التحليلي النقدي: القائم على تحليل بيانات ومعطيات الأحاديث المتنوعة قصد استكناه دلالاتها ومعانيها للوصول إلى تلخيص الفوائد والإيجابيات، للإفادة في نتائج البحث [١].

عملي في البحث:

من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي كان عملي على النحو التالي:

١- ذكر الآيات التي لها ارتباط بالحديث المذكور، ذاكرًا رقمها واسم السورة.

٢- ترتيب وتلخيص أقوال العلماء في هذا الموضوع من كتب المتون والشروح.

٣- أكتفي بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، وإلا فأجتهد في تخريجه قدر الطاقة، وإذا قلت رواه البخاري ففي الصحيح، ومسلم ففي الصحيح، وأبو داود ففي السنن، والترمذي ففي السنن، وابن ماجه ففي السنن، وهكذا..

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي في الحكم عليه بذكر مكان وروده فيهما، فالعزو إليهما مؤذن بالصحة، وإلا فأقوم بدراسة أقوى إسناد للحديث، وأستشهد بأقوال الأئمة في الحكم على الحديث إن وجد.

(١) ينظر: البحث العلمي مناهجه وتقنياته: د/ محمَّد زيان عمر، ص ٤٩

٥- أترجم للراوي بذكر اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وجمع أقوال أهل العلم فيه وذكر سنة وفاته واستخلاص الحكم عليه إذا كان مختلفًا فيه طبقا للمنهج العلمي عند المحدثين.

٦- أبين معاني الألفاظ الغريبة في الحاشية من كتب الغريب والشروح.

هذا، واللهَ العظيمَ أسأل أن يجعل ما كتبته زادًا لحسن المصير إليه وعتادًا إلى يمن القدوم عليه، ونافعًا لي يَوْم الْقِيَامَة ووالدينا ومشايخنا وأحبائنا وَالْمُسْلِمين أَجْمَعِينَ.

المبحث الأول

حديث الطاعون، وبيان معانيه

المطلب الأول: نص حديث الطاعون:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما (واللفظ للبخاري) من حديث عبد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[١] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أبو عبيدة بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ[٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أبو عبيدة بْنُ الجَرَّاحِ ﷺ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس المدني، ولد ٣ ق. هـ، صحابي، لقب بترجمان القرآن، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين، أحد المكثرين، أحد العبادلة من فقهاء الصحابة ﷺ، مات ٦٧هـ [ينظر: الطبقات الكبير(٣٢٠/٦)، سير أعلام النبلاء(٣٣١/٣)].

(٢) هذا سبب ورود الحديث.

قَالَ: فَجَاءَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ[١] - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[٢].

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث أبو محمد القرشي الزهري المدني، صحابي جليل أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وأحد الثمانية التذبن بادروا بالإسلام، مات ٣٢هـ، ودفن بالبقيع. [ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٨٤/٢)، أسد الغابة (٣٧٦/٣)].

(٢) رواه البخاري: كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧) ح رقم ٥٧٢٩، ومسلم: كتاب السلام بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا (١٧٤٠/٤) ح رقم ٢٢١٩ (كلاهما من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عباس... الحديث.

المطلب الثاني: بيان المعاني واللغويات

- قوله: (خَرَجَ إِلَى الشَّامِ) لم يجزم ابن حجر بوقت خروجه، حيث نقل عن سيف بن عمر[١] في كتابه الفتوح أنه كَانَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، ونقل عن خَلِيفَةَ بْن خَيَّاطٍ[٢] أَنّه كَانَ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

قلت: لعله كان في أواخر سنة سبع عشرة وأوائل ثماني عشرة، ويؤيد ذلك أن الطاعون وقع في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، بمعني أنه بدأ في أواخر سنة سبع عشرة ثم ظهر في المحرم من سنة ثماني عشرة واشتد، والله أعلم.

- قوله: (أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: الْوَجَعُ بَدَلَ الْوَبَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الشَّامِ سَمِعَ بِالطَّاعُونِ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهَا فَإِنَّ كُلَّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ وَوَجَعٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، ويُسَمَّى طَاعُونَ عَمَوَاسَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ وَحُكِيَ تَسْكِينُهَا وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَّ وَوَاسَى[٤].

-قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغ) بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده غين معجمة: مدينة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجرّاح، هى واليرموك والجابية والرّمادة متّصلة[٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله سيف بن عمر التميمي: من قدماء مؤرخي العرب، وفيه الذهبي قال: «كان - سيف - إخباريًا عارفاً». (صَاحب كتاب الرِّدَّة والفتوح)، ويعد أحد كبار من دون التاريخ العربي الإسلامي، وهو من باب ابن إسحاق وأبو مخنف. ضعفه المحدثون، شأنه شأن الإخباريين، وفي ذلك قال ابن حجر: « ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ» مات ١٨٠ هـ [تهذيب التهذيب (٢٩٥/٤) ج ٥١٨، الكاشف(٤٧٦/١) ج٢٢٢٤].

(٢) تاريخ خليفة بن خياط (٢٦/١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٤/١٠).

(٤) السابق (١٨٤/١٠).

(٥) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/ ٧٣٥).

وقال الحازمي[١] رحمه الله: هي أول الحجاز وآخر الشام، بين المعنية وتبوك من منازل حاج الشام[٢]. بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة[٣]، وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز الأوّل[٤]، عدها بعضهم آخر أعمال المدينة، وعدّها بعضهم آخر الشام وأول الحجاز بوادي تبوك.... وهي المدوّرة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية، من طريق حارة عمار[٥].

- قَوْلُهُ: (لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ) هُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنهم، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَدْ قَسَّمَ الْبِلَادَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَ أَمْرَ الْقِتَالِ إِلَى خَالِدٍ ثُمَّ رَدَّهُ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَسَّمَ الشَّامَ أَجْنَادًا: الْأُرْدُنُّ جُنْدٌ، وَحِمْصُ جُنْدٌ، وَدِمَشْقُ جُنْدٌ، وَفِلَسْطِينُ جُنْدٌ، وَقَنَّسْرِينُ جُنْدٌ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جُنْدٍ أَمِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَنَّسْرِينَ كَانَتْ مَعَ حِمْصَ فَكَانَتْ أَرْبَعَةً ثُمَّ أُفْرِدَتْ قَنَّسْرِينُ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

- قَوْلُهُ: (مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ بَيْنَهُمَا مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ جَمْعُ شَيْخٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شُيُوخٍ بِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ وَأَشْيَاخٌ وَشِيَخَةٌ بِكَسْرٍ ثُمَّ فَتْحٌ وَشِيخَانٌ بِكَسْرٍ ثُمَّ سُكُونٍ وَمَشَايِخُ وَمَشْيُخَاءُ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ ثُمَّ ضَمٍّ وَمَدٍّ وَقَدْ تُشْبَعُ الضَّمَّةُ حَتَّى تَصِيرَ وَاوًا فتتم عَشْرًا.

---

(١) هو: مُحَمَّد بْن مُوسَى بْن عثمان بْن مُوسَى بْن عثمان بْن حازم أَبُو بَكْر الحازمي الهمذاني، قدم بغداد عند بلوغه واستوطنها وتفقه بها عَلَى مذهب الشَّافعيّ وصار من أحفظ النَّاس للحديث وأسانيده ورجاله مَعَ زهد وتعبد ورياضة وذكر، ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة تقريبًا، وتوفي فِي جمادى الأولى سنة أربع وثمانين ببغداد وله ست وثلاثون سنة، له مصنفات منها: الفيصل في مشتبه النسبة، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، وشروط الأئمة الخمسة، وغير ذلك. [ينظر: تاريخ بغداد (٨١/١٥) ج ٢٨١، إكمال الإكمال (٢٠٦/٢) ج١٤٣٣].

(٢) الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة (٥٣٠/١).

(٣) المرحلة: الْمَسَافَة يقطعهَا السائر فِي نَحْو يَوْم أَو مَا بَين المنزلين وجمعها مراحل. [المعجم الوسيط (٣٣٥/١). وقدرها أربعة وعشرون ميلا هاشميا، أو ثمانية فراسخ، أو ٤٣٣٥٢ مترا. [معجم لغة الفقهاء(٤٢١/١)].

(٤) معجم البلدان (٢١٢/٣، ٢١١).

(٥) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٣٩/١).

- قَوْلُهُ: (مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ): أَيِ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ، أَوِ الْمُرَادُ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ، أَوْ أَطْلِقَ عَلَى مَنْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ مُهَاجِرًا صُورَةً وَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ حُكْمًا قَدِ ارْتَفَعت، وَأطلق عَلَيْهِم ذَلِك احْتِرَاز عَن غَيرهم مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرْ أَصْلًا، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ لِمَنْ هَاجَرَ فَضْلًا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، وَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ الْفَاضِلَةُ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)[١] وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، فَالَّذِي يُهَاجِرُ مِنْهَا لِلْمَدِينَةِ إِنَّمَا يُهَاجِرُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَوِ الْجِهَادِ لَا لِلْفِرَارِ بِدِينِهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْفَتْحِ[٢].

قال الكوراني[٣]: هم بقيَّة أشراف قريش الذين تأخر إسلامهم إلى الفتح، وكانوا أهل رأي وتدبير لشؤون الناس؛ إذ كانوا من قبل يدبّرون أمر قريش وفيهم مناصبهم في الجاهلية، وإنَّما لم يختلفوا على عمر رضي الله عنه في الرأي؛ لأنَّهم سمعوا من اختلاف المهاجرين، واختلاف الأنصار ما نوَّر بصائرهم؛ فاعتمدوا على أوضح الرأيين، وبرأيهم حصل الترجيح عند عمر رحمه الله[٤].

- [قَوْلُهُ (بَقِيَّةُ النَّاسِ): أَيِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ، تَعْظِيمًا لَهُمْ، أَيْ لَيْسَ النَّاسُ إِلَّا هُمْ؛ وَلِهَذَا عَطَفَهُمْ عَلَى الصَّحَابَةِ عَطْفَ تَفْسِيرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِبَقِيَّةِ النَّاسِ أَيِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ عُمُومًا، وَالْمُرَادُ بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَازَمُوهُ وَقَاتَلُوا مَعَهُ.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ (١٥/٤) ح ٢٧٨٣، ومسلم: كتاب الإمارة بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (١٤٨٨/٣) ح ١٨٦٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: فتح الباري (١٨٥/١٠، ١٨٤).

(٣) أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي: مفسر كردي الأصل، من أهل شهرزور، تعلم بمصر رحل إلى بلاد الترك فعهد إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليم وليّ عهده(محمد الفاتح) وولي القضاء في أيام الفاتح، وتوفي بالقسطنطينية، وصلى عليه السلطان بايزيد، له كتب منها (الكوثر الجاري). [الأعلام للزركلي (٩٧/١، ٩٨)].

(٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢٧٨/٩) وينظر: أعلام الحديث (٢١٢٨/٣)

- قَوْلُهُ: (فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ أَمِيرُ الشَّامِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ أَيِ أَتَرْجِعُ فِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟): وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَمِنَ الْمَوْتِ نفر إِنَّمَا نَحن بِقدر لن يصيبنا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، ما يفيد أنه ليس وحده أبو عبيدة الذي قال هذا، بل طائفة هو منهم.

- قَوْلُهُ: (فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ [١] غَيْرُكَ قَالَهَا): أَيْ لَعَاقَبْتُهُ، أَوْ لَكَانَ أَوْلَى مِنْكَ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ أَتَعَجَّبْ مِنْهُ، وَلَكِنِّي أَتَعَجَّبُ مِنْكَ مَعَ عِلْمِكَ وَفَضْلِكَ كَيْفَ تَقُولُ هَذَا؟

أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِّي فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ غَيْرَكَ مِمَّنْ لَا فَهْمَ لَهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يُعْذَرُ، وَقَدْ بَيَّنَ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ أَيْ مُخَالَفَتُهُ.

- قَوْلُهُ: (نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ): فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ: (إِنْ تَقَدَّمْنَا فَبِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ تَأَخَّرْنَا فَبِقَدَرِ اللَّهِ) وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ فِرَارًا؛ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِرَارًا شَرْعِيًّا، وَالْمُرَادُ أَنَّ هُجُومَ الْمَرْءِ عَلَى مَا يُهْلِكُهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ وَتَجَنُّبِهِ مَا يُؤْذِيهِ مَشْرُوعٌ، وَقَدْ يُقَدِّرُ اللَّهُ وُقُوعَهُ فِيمَا فَرَّ مِنْهُ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لَكَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَهُمَا مَقَامَانِ: مَقَامُ التَّوَكُّلِ وَمَقَامُ التَّمَسُّكِ بِالْأَسْبَابِ،

وَمُحَصَّلُ قَوْلِ عُمَر ﷺ: (نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ)أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَفِرَّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ أَمْرٌ خَافٍ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ فَلَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهِ، وَالَّذِي فَرَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ لَا يخَاف على نَفسه إِلَّا الْأَمْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ سَوَاءً كَانَ ظَاعِنًا أَوْ مُقِيمًا] [٢].

---

(١) ذهب الدماميني والنووي نقلا عن صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم(محمد بن إسماعيل بن الفضل الأصبهاني) إلى أنه محذوف، وفي تقديره وجهان: الأول: أَحَدُهُمَا: لَوْ قَالَهُ غَيْرُكَ لَأَدَّبْتُهُ، والثاني: لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ لَمْ أَتَعَجَّبْ مِنْهُ. [ينظر: مصابيح الجامع (٢٢٩/٩)، شرح النووي على مسلم (٢١١/١٤)] بينما ذهب ابن عاشور إلى أن جواب ليس محذوفا. [كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (١/: ٣٥)].

(٢) ينظر: فتح الباري (١٨٥/١٠) بتصرف.

والاستفهام في قول أبي عبيدة ﷺ: «أفرارًا من قدر الله» إنكار على عمر ﷺ في رجوعه عن قصد بلد الشام بقرينة قول عمر ﷺ: «لو غيرك قالها» إذ لو كان الاستفهام استفسارًا محضًا لم يصدر عمر ﷺ جوابه بقوله: «لو غيرك قالها» المشعر بأنَّ مثل هذا القول لا يناسب علم أبي عبيدة ﷺ وسابقته في الإسلام.

وقول عمر ﷺ في جوابه: «نعم» تقرير لما يتضمنه الإنكار من أنَّ عمر ﷺ فرَّ من قدر الله ﷻ بالتزام مثار الإنكار، فهو من القول بالموجب.

وقول عمر ﷺ: «لو غيرك قالها»: كلمة تقال في مقام من يأتي أمرًا لا يليق بأمثاله، فـ(لو) فيها للتمنّي لا محالة [١].

- قَوْلُهُ: (لَهُ عُدْوَتَانِ): بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، تَثْنِيَةُ عُدْوَةٍ وهي: صلابة من شاطئ الوادي[٢]، فعدوة الْوَادي جَانِبه[٣].

- قَوْلُهُ: (إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ) بِوَزْنِ عَظِيمَةٍ، أَرض خصيبة لَا تكَاد تُجدب [٤].

- قَوْلُهُ: وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ: أَيْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُمُ الْمُشَاوَرَةَ الْمَذْكُورَةَ لِغَيْبَتِهِ [٥].

- ومعنى قوله: إذا سمعتم[٦] به بأرض فلا تقدموا عليه، أي: ليكون أسكن لنفوسكم وأقطع لما يوسوس به الشيطان إليكم، وإذا كنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه، فتكونوا قد عارضتم القدر وادعيتم الحول والقوة في الخلاص منه [٧].

---

(١) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (١/٣٥٦: ٣٥٤).

(٢) العين (٢/٢١٦)

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي(٢/٧٥)

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/٦٤).

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/١٨٦: ١٨٤)

(٦) التعبير بقوله سمعتم دلالة على انتشار المرض حتى سمع به الناس، ولا تضر حالة أو حالاتان.

(٧) أعلام الحديث (٣/٢١٢٨).

- (فلا تخرجوا فراراً منه): لئلا يكونَ معارضةً للقدر[١]. فإن قلت: لم قيد الخروج بالفرار؟ قلت: لأن الخروج إذا لم يكن فرارًا لا بأس به[٢].

- (فحمد الله)؛ على موافقةِ اجتهادِه واجتهادِ معظمِ أصحابِه حديثَ رسول الله ﷺ، فإنه لم يكن قاله تقليدًا؛ بل لأن الرجوعَ أحوطُ مع مساعدة المهاجرين والأنصار، والمَشيخة الذين فيهم سَداد الرأي وكثرة التجارب[٣].

وبهذا قد تبين لنا معاني الحديث الشريف وإيضاح ما ورد فيه ليتسنى لنا بيان دلالاته ودفع الشبهات الواردة عليه، وقبل إيراد الشبه والرد عليها أذكر في المبحث القادم حقيقة الطواعين وأشهرها وأسباب انتشارها وسبل دفعها والوقاية منها بحول الله وقوته.

(١) ينظر: مصابيح الجامع (٩/٢٢٩: ٢٢٧)، المنهاج للنووي (١٤/٢١٢: ٢٠٨)

(٢) الكوثر الجاري (٩/٢٧٨).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٤/٣٣٣).

المبحث الثاني

الطاعون: حقيقته، أشهره، أسبابه، وسبل دفعه

المطلب الأول: حقيقة الطاعون:

الطاعُون: دَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ الطَّواعِينُ، وطُعِنَ الرجلُ وَالْبَعِيرُ، فَهُوَ مَطْعون وطَعِين: أَصابه الطاعُون[١].

وخلاصة القول في الطاعون أنه: داء ورمي وبائي، ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، يخرج في المراق والآباط والأيدى والأصابع، يصيب الفئران، وتنقله البراغيث، وجرثومة المرض تسمى (باسلس بستس)، يفسد به الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، من تسلط الهزيمة النفسية على الطعين[٢].

وجاء في إعلان منظمة الصحة العالمية ما يفيد أن الطاعون مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية وتوجد عادة لدى صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة عليها، وتظهر غالباً على الأشخاص المصابين بعدوى اليرسنية الطاعونية أعراض المرض بعد فترة حضانة تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام، وله شكلان: الطاعون الدبلي والطاعون الرئوي، والطاعون الدبلي هو الشكل الأكثر شيوعاً من العدوى، ومن أعراضه التورم المؤلم للعقد اللمفية أو "الأدبال"[٣].

وسمي بالطاعون؛ لأنه به يعم المرض به ويكثر الموت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

---

(١) لسان العرب (٢٦٧/١٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (١٠٥/٢)، تاج العروس (٣٥٤/٣٥)، لسان العرب (٢٦٧/١٣) المعجم الوسيط (٥٥٨/٢).

(٣) ينظر: مقال الطاعون، نشر بموقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٢

المطلب الثاني: أشهر الطواعين:

لقد حدث قبل الإسلام طاعون مريع عام ٥٤٢ قبل الميلاد، واكتسح شمال إفريقيا وأروبا وأسيا، واستمر لمدة خمسين عاما أصيب به مائة مليون شخص تقريبا، وكاد أن يبيد أكثر من نصف سكان العالم أنذاك، واستمر في الظهور حتى القرن الرابع عشر الميلادي وكان عدد ضحاياه خمسة وعشرون مليونا واطلق عليه اسم الموت الأسود، لأنه قلما ينجو منه أحد، ولا يزال يوجد حتى الآن في مناطق من الهند وجنوب الصين وبعض جزر أندونيسيا وبعض مناطق كينيا ومدغشقر وأمريكا الجنوبية، والمدينة التي لم يصبها الطاعون هي المدينة [(١)]، لما رواه الإمام البخاري ﷺ بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ» [(٢)].

أما الطواعين المشهورة العظام في الإسلام فكانت كالتالي:

١- طاعون شيرويه بالمدائن، على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة.

٢- طاعون عمواس؛ لأنه عم وواسى، وهي قرية معروفة بالشام، في زمن عمر بن الخطاب ﷺ وكان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ومات فيه لأنس بن مالك ﷺ ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً.

٣- ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين؛ لأنه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة، وبواسط وبالشام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط، في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: طاعون الأشراف، لما مات فيه من الأشراف.

---

(١) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفي ﷺ لمحمد على البار ص (٩٢) نقلا عن: (مرجع سيسل لوب الطبي طبعة ١٩٧١م). والإعجاز العلمي في السنة النبوية د/ صالح احمد رضا (٥٥١: ٥٤٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب فضائل المدينة بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ(٢٢/٣) ح رقم ١٨٨٠، ومسلم: كتاب الحج بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ، وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا(١٠٠٥/٢) ح رقم ١٣٧٩. والأنقاب: جمع نقب، وهو طريق في رأس جبل. [أعلام الحديث(٩٣٢/٢)].

٤- الطاعون الجارف في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين.

٥- طاعون عدي بن أرطاة، سنة مائة.

٦- طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة.

٧- طاعون مسلم بن قتيبة، سنة إحدى وثلاثين ومائة، ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون[١].

فبان بذلك أن الطاعون قد وقع في عهد رسول الله ﷺ، ثم عم وواسي في عمواس أيام عمر بن الخطاب ﷺ، ونال الفتيات العذارى بالبصرة، ثم كان في زمن الزبير بن العوام ﷺ، ثم كان بعد ذلك على فترات مختلفة، ولم يقع بمكة أو المدينة، لشرفهما عند الله تعالى.

وهذا مما يجعلنا نتساءل عن أسباب وقوع الطاعون الدينية والدنيوية، ولماذا كان في عهد رسول الله ﷺ وصحبه الكرام؟ وإذا كان الطاعون عقوبة فلماذا كان في عهد رسول الله ﷺ؟ وفي المطلب القادم إجابة لهذه الأسئلة.

(١) المعارف لابن قتيبة (١/٦٠٢، ٦٠١).

المطلب الثالث: أسباب الطاعون:

يمكن تقسيم أسباب الطاعون إلى دينية ودنيوية، أما الأسباب الدينية فمنها:

أ- قضاء وقدر:

بسبب قدرة الله تعالى وإرادته لأمور نعلمها أو لا نعلمها، قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾[١].

ب- شهادة لكل مسلم أصيب به:

فالله الرحيم يجعل هذه الأمراض كفارة للذنوب ورفعة للدرجات، فأيما مسلم أصيب به وصبر عليه ورضي به ومات به فهو كفارة له؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[٢].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٣]،

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[٤].

ج- أو عقاب من الله تعالى لمن خالف أمره:

كون الطاعون عذابًا هذا لمن كان قبلنا، ومن الممكن انتشاره عقوبةً ورجزًا حين تنتشر الفواحش ويعم الزنا والربا ويصير حرية شخصية، وقد حرمهما الله تعالى في

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٥١.

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ(١٣٢/١) ح رقم ٦٥٣، والجهاد والسير باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ (٢٤/٤) ح رقم ٢٨٢٩، ومسلم: كتاب الإمارة بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ (١٥٢١/٣) ح رقم ١٩١٤.

(٣) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ(٢٤/٤) ح رقم ٢٨٣٠، ومسلم: كتاب الإمارة بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ (١٥٩٢/٣) ح رقم ١٩١٦. واللفظ للبخاري

(٤) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء بَابُ حَدِيثِ الغَارِ (١٧٥/٤) ح رقم ٣٤٧٤

جميع الملل، وتوعد الله تعالى فاعلهما بالحرب والخراب، لما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ "[1].

(١) رواه ابن ماجه: كتاب أبواب الفتن باب العقوبات (٥/ ١٥٠) ح رقم ٤٠١٩ قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ... ح.

دراسة الإسناد:

١- محمود بن خالد بن يزيد السلمي، أبو علي الدمشقي، وثقه بن أبي الحواري، وأبو حاتم والنسائي والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون). [ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥ .٢٩٧، تاريخ الإسلام ١٨/ ٤٩٠ .٤٩١].

٢- سُلَيْمَان بن عبد الرحمن بن عيسى الدِمَشْقِي أبو أيوب، ولد سنة ثنتين وخمسين ومائة، قال ابن مَعِين: ليس به بأس، وقال العِجْلِي: ثقة، وقال النَسَائِي: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، قال الذهبي: مفت ثقة لكنه مكثر عن الضعفاء. [ينظر: معرفة الثقات ١/ ٤٣٠، الجرح والتعديل ٤/ ١٢٩، الثقات ٨/ ٢٧٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٠١].

٣- ابن أبي مالك: اسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الهمداني الدمشقي. قال يحيى بْن مَعِين: ليس بشيء، وَقَال فِي موضع آخر: ضعيف، وَقَال النَّسَائي: ليس بثقة، وَقَال الدَّارَقُطنِيّ: ضعيف. توفي ١٨٥ هـ [ينظر: تاريخ ابن معين(١٤٦/٢)، تهذيب الكمال (١٩٦/٨) ج١٦٦٣].

٤- أبو مالك: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، قاضي دمشق. وثقه ابن أبي حاتم وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مات سنة ثلاثين ومائة، وله أكثر من سبعين سنه. [ينظر: تاريخ الإسلام ٨ / ٣٠٩ - ٣١١، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٢]. =

وعن أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» [(١)]. ففي هذا الحديث بيان عناية الله بهذه الأمة المكرمة حيث جعل ما عُدّ عذاباً لغيرهم رحمة لهم[(٢)].

= ٥- عطاء بن أبي رباح أَسْلَم أبو محمد المكّي، قال محمد بن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وقال العِجْلِي: مَكّي تابعي ثقة وكان مفتي أهل مَكَّة في زمانه وكان أسود، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع عشرة. [ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٤٦٧. ٤٧٠، الكاشف ٢/ ٢١، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٩. ١٨٢، تقريب التهذيب ص ٣٩١].

٦- عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى القُرَشِي العَدَوِي، أبو عبد الرحمن المَكّي. ولد بعد المبعث وأسلم قديماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها. أحد المكثرين من الصحابة، له ألفان وستمائة وثلاثون حديثاً، مات سنة ثلاث وسبعين. [الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٨١. ١٨٧]

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، به خالد بن يزيد ضعيف، لكن الحديث يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعة حفص بن غيلان لوالد يزيد عند الطبراني في الأوسط (٦١/٥) ح رقم ٤٦٧١، والحاكم في المستدرك: كتاب الفتن والملاحم (٥٨٢/٤) ح رقم ٨٦٢٣ من طريق حَفْص بْن غَيْلَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.. الحديث، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، قلت: حفص بن غيلان الهمداني أبو معبد الدمشقي، وثقه محمد بن المبارك الصوري وابن معين ودحيم، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به صدوق، قال ابن حجر: صدوق فقيه رمي بالقدر من الثامنة. ينظر: [الكامل في الضعفاء ٢/ ٣٩٤. ٣٩٥، تاريخ مدينة دمشق ١٤/ ٤٣٢. ٤٣٩، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٦٠].

وقال البوصيري: هذا حديث صالح للعمل به. [مصباح الزجاجة (١٨٦/٤)].

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء بَابُ حَدِيثِ الغَارِ (١٧٥/٤) ح رقم ٣٤٧٣.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠٥/١٤).

أما الأسباب الدنيوية، فمنها:

أ- بسبب الدماء الرديئة المتعفنة الفاسدة:

حيث يصل إلى القلب فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع.

ب- بسبب طعن الجن لبني آدم:

فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ»[1].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٢/٢٩٣) ح رقم ١٩٥٢٨ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى... الحديث. والبزار في مسنده (٨/١٦) ح رقم ٢٩٨٦ قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وقد أخرجه (٣٢/٥٢٠) ح رقم ١٩٧٤٤ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ زياد بن عِلاقة عن أسامة بن شريك وهو صحابي عن أبي موسى. وسمى المجهول أبو يعلى الموصلى في مسنده: (١٣/١٩٤) ح رقم ٧٢٢٦من طريق زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.. وكذا الطبراني في الصغير: (١/٢١٩) ح رقم ٣٥١ من طريق زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ... والحاكم في المستدرك: كِتَابُ الْجِهَادِ (٢/١٠٢) ح رقم ٢٤٦٢ من طريق كُرَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَخِي أَبِي مُوسَى ﷺ.. الحديث، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وقال الذهبي: صحيح.

دراسة إسناد البزار:

١- الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادى الرام، قال أبو حاتم: صدوق، قال النسائى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات "، و قال: مات سنة خمس وخمسين ومئتين، و له نيف وسبعون سنة. [ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/٦٣، الثقات ٩/٧-٨].

٢- يحيى بن أبي بكير الكرماني: الأسدي القيسي، أبو زكريا، كوفي الأصل، نزل بغداد، وولي قضاء كرمان، قال ابن معين وابن المديني والعجلي والذهبي وابن حجر: ثقة، زاد ابن حجر: من التاسعة مات سنة ثمان أو تسع ومائتين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق. [ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٤، معرفة الثقات ٢/ ٣٤٨، الجرح والتعديل ٩/ ١٣٢]. =

وللجمع بين الأسباب يقال: إن طعن الجن ينشأ عنه هيجان الدم فتحدث منها مادة سمية يهيج الدم بسببها، فيكون بقدر الله تعالى، وأكد ابن حجر رحمه الله أن الطاعون غالبا ما يكون بسبب طعن الجن، واستدل بما يلي:

أ- وقوعه غالبًا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء.

ب- لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض؛ لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة.

= ٣- أبو بكر النَّهْشَلِي التَّمِيمِي الكُوْفِي، قال ابن مَعِين وأحمد والعِجْلِي وأبو داود والذهبي: ثقة، زاد العِجْلِي: كان يرى الإرْجَاء، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق رُمِيَ بالإرْجَاء من السابعة مات سنة ست وستين ومائة. [ينظر: معرفة الثقات ٢/ ٣٩٠، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٤، المجروحين ٣/ ١٤٥. ١٤٦]

٤- زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ابن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي. قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة، زاد العجلي: هو في عداد الشيوخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: من الثقات المعمرين، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالنصب من الثالثة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة. [ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٤، معرفة الثقات ١/ ٣٧٣، الجرح والتعديل ٣/ ٥٤٠، الثقات ٤/ ٢٥٨].

٥- قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ الثعلبي، سكن الكوفة، له صحبة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد والباقون سوى أبي داود. له أحاديث، انفرد له مسلم بحديث. [ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤٤٧].

٦- أَبو مُوسَى: عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار الأَشْعَرِي، صحابي مشهور، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زَبِيد وعَدَن، واستعمله عمر بن الخَطَّاب وعثمان بن عَفَّان على الكُوْفَة، وهو أحد الحكمين بصَفِّيْن، مات سنة خمسين وقيل بعدها. [ينظر: الكاشف ١/ ٥٨٦، تقريب التهذيب ص٣١٨].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن به أبو بكر النَّهْشَلِي التَّمِيمِي الكُوْفِي صدوق، وبمجموع طرقه يرتقى إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

قال المنذري في الترغيب(٢/ ٣١٢) ح رقم ٢٨٤: رواه أحمد بأسانيد، أحدها صحيح، وأبو يعلى والبزّار والطبراني. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣١٢/٢) ح رقم ٣٨٥٨: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَسَانِيدَ، وَرِجَالُ بَعْضِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثِ. ولا معارضة بين الروايات؛ لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث.

قال ابن حجر: ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم وأسامة بن شريك صحابي مشهور والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم.... ويحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه. [فتح الباري (١٨٢/١٠)]. ورمز له المناوي بالصحة. [التنوير شرح الجامع الصغير (١٧٥/٧)].

ج- لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم.

د- لو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه.

هـ- لأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض[١].

وبعد وقوفنا على أسباب الطاعون الدينية والدنيوية، هل يمكننا أن ندفع هذه الأسباب قبل وقوعها؟ وإذا كان ذلك ممكنًا فكيف يمكننا التعامل معه إذا وقع بسببها؟ وما دور السنة النبوية في الوقاية من الطواعين والأوبئة؟ هذا ما سنقف عليه في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

(١) فتح الباري (١٠/١٨٠) ونسبه إلى ابن سينا. ورد أ. د. موسى شاهين هذه الأسباب في كتابه: (فتح المنعم شرح صحيح مسلم، وفي رده نظر؛ فللجن حقيقة شاهدناها فيمن ابتلى بأمراض لا علاج لها نتيجة السحر والشعوذة، عافانا الله منها.

المطلب الرابع: سبل دفع الطاعون:

إذا كان الطاعون رجزًا يرسله الله تعالى، فلا شك أن ذلك بسبب بلاء عم وانتشر دون نكير، والبلاء يصرفه الله تعالى بقدرته، وذلك بأسباب منها:

١- التوبة الصادقة إلى الله تعالى، وهذا من أقوى الأسباب في دفع البلاء.

٢- الإكثار من الأعمال الصالحات.

٣- التحصن بالأذكار الشرعية، والتعوذ بالله تعالى منه.

٤- تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- التضرع لله بالدعاء الصادق، فيشرع القنوت عند نزول المصائب، وهذه لم يقم بها المعنيون بأمر الدعوة في بلاد المسلمين.

٦- الإكثار من الصدقات والنفقات.

٧- الإكثار من الحمد والاستغفار.

٨- التحلل من المظالم.

٩- الأخذ بالأسباب الطبية والتعليمات الوقائية:

ولقد حثت السنة النبوية منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام على أهمية النظافة، وفصلت القول في ذلك تفصيلا وتأكيدا، ومن تلكم التوجيهات ما يلي:

أ- النهي عن قدوم الأرض المصابة بالوباء، وكذلك الخروج منها:

وهو ما يسمى الآن بالحجر الصحي لحديث الباب، وهذا ماتقوم به الدول من منع كل من يأت إليها من بلد موبوء من دخول أرضها حتى تتأكد من خلوه تمامًا من هذه الأمراض، كما تحذر مواطنيها من السفر إلى بلدان فيها شيء من الأوبئة، ولا يمكن أن يتأتى ذلك لبشر إلا أن يكون رسولًا نبيًّا، فإن حديث الطاعون معجزة علمية كاملة من

معجزات رسول الله ﷺ ودليل قاطع على صدق رسالته ونبوته، إذ لا يمكن لبشر عاش في ذلك الزمان أن يعلم ما في الغيب إلا أن يوحى إليه(١).

ب- النهي عن قدوم المريض على الصحيح:

وذلك خشية العدوى وانتقالها بشكل أوسع، ولئلا يقع في نفس من أصيب بمخالطة المريض شيء ينسيه القدر فيفتن، عياذا بالله تعالى، ولذا نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "لَا يُورِدن مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ"(٢).

ج- المحافظة على غسل الأطراف والأعضاء بصفة مستمرة:

يقصد الوضوء، فالطهور شطر الإيمان، وهو ما يسمى بالتطهير أو التعقيم، فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ... (٣). وأثبتت التجارب أن طهارة الماء صحية أكثر من الكحوليات.

د- غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم:

لأن النائم لا يشعر بيديه أين باتتا، فعليه عند الاستيقاظ غسلهما خشية ان يكون قد لحقهما أذى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٤).

---

(١) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ لمحمد على البار (١٠٣: ١٠٠)، والإعجاز العلمي في السنة النبوية (٥٤٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الطب باب لاهامة (١٣٨/٧) ح رقم ٥٧٧١ واللفظ له، ومسلم: كتاب السلام بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (١٧٤٤/٤) ح رقم ٢٢٢١.

قال ابن الأثير: المُصِحُّ: الَّذِي صَحَّتْ ماشيتُهُ مِنَ الأمْراض والعَاهاتِ: أَيْ لَا يُورِدَنَّ مَنْ إبلُه مَرْضَى عَلَى مَنْ إبلُه صِحَاحٌ ويَسْقِيها مَعَها، كأَنَّه كَرِه ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يظهَر بمَالِ المُصِحّ مَا ظَهر بِمَالِ المُمْرض، فيظُنّ أَنَّهَا أعْدَتْها فيأثَم بِذَلِكَ. [النهاية (١٢/٣)].

(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة باب فضل الوضوء(٢٠٣/١) ح رقم ٢٢٣.

(٤) رواه البخاري: كتاب الوضوء باب بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا (٤٣/١) ح رقم ١٦٢واللفظ له، ومسلم: كتاب الطهارة بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا(٢٣٣/١) ح رقم ٢٧٨.

هـ- غسل اليدين قبل الطعام وبعده:

وذلك من حث السنة النبوية على دوام نظافة اليدين اللتين يقع بهما معظم الأعمال عند الإنسان، فينبغي عليه تعاهدهما بالنظافة والتطهير، فعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ[(١)].

والمقصود بالوضوء غسل اليدين، إذ يشق على الإنسان أن يتوضأ قبل كل أكل وبعده.

و- طلب المداواة وعدم التكاسل:

فعن أسامةَ بنِ شَريكٍ ﷺ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله ﷺ أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله ﷻ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ" [(٢)].

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الأطعمة باب غسل اليد عند الطعام (٥٨٦/٥) ح رقم ٣٧٦١، وقال: وهو ضعيف، والترمذي: كتاب أبواب الأطعمة بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ (٢٨١/٤) ح رقم ١٨٤٦، وقال: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، والحاكم في المستدرك وسكت عنه: (٦٩٩/٣) ح رقم ٦٥٤٦ كلهم من طريق قيس، عن أبي هاشم، عن زَاذَان عن سلمانَ.. الحديث،

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف به قيس بن الربيع أبو محمد الأَسْدي لينه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، ولد سنة تسعين ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. ينظر: [الضعفاء والمتروكين للنسائي (١ /٨٨) رقم ٤٩٩، المغني في الضعفاء (٢ / ٥٢٦) رقم ٥٠٦٢].

(٢) رواه أبو داود: أول كتاب الطب باب الرجل يتداوى(٥/٦) ح رقم ٣٨٥٥، والترمذي: كتاب أبواب الطب بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ (٣٨٣/٤) ح رقم ٢٠٣٨، وابن ماجة: أَبْوَابُ الطِّبِّ بَاب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (٤٩٧/٤) ح رقم ٣٤٣٦، وأحمد في مسنده (٣٩٤/٣٠) ح رقم ١٨٤٥٤، وابن حبان كما في الإحسان: كتاب الطب =

ففي الحديث إثبات الطب والعلاج والتداوي بالحلال لا بالحرام، وشبه الهرم بالداء؛ لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك، والشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله ﷻ، فقد تختلط الكيفية والكمية، فينقلب الدواء داءً إذا قدر الله ذلك [١].

ز- الموازنة بين العقل والقلب:

الإسلام دين قائم على الموازنة بين الأمور كلها، بلا إفراط أو تفريط، لذا نهى اتباعه عن إلقاء النفس بالتهلكة، وفي هذا رد لمن ذهب بعيدا لاقتراح كون الصلاة أفضل سبب لتجاوز فيروس كورونا بدل الالتزام بالقواعد الأساسية المتعلقة بالتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، فعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟، قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[٢].

= ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئَيْنِ (٤٢٦/١٣) ح رقم ٦٠٦١، والحاكم في المستدرك: كتاب العلم (٢٠٩/١) ح رقم ٤١٦ كلهم من طريق زياد بنِ عِلاقة عن أسامةَ بنِ شَريكٍ.. الحديث.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. ورمز المناوي لصحته. [التنوير (١٩٩/٧)].

(١) ينظر: معالم السنن (٢١٧/٤)، فتح الباري (١٣٥/١٠).

(٢) رواه ابن حبان كما في الإحسان: كتاب الرقاق باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَكُّلِ الْقَلْبِ الِاحْتِرَازِ بِالْأَعْضَاءِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ (٥١٠/٢)ح رقم ٧٣١ قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عن أبيه.. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٢) ح رقم ١١٥٩ من طريق هشام به... الحديث.

دراسة إسناد ابن حبان:

١- الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق أبو علي الرقي القطان المالكي المعروف بالجصاص، وثقه الدارقطني. [ينظر: تاريخ دمشق (٩٢/١٤) ج ١٥٥٠، تاريخ الإسلام (١٨٠/٧) ج ٥٥٥].

٢- هشام بن عَمَّار ابن نُصَيْر بن مَيْسَرَة بن أَبَان السُلَمِي، أبو الوليد الدِمَشْقِي. ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة، قال ابن مَعِين والعِجْلِي: ثقة، وقال العِجْلِي مرة: صدوق، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال النَسَائِي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق مُقْرِئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، مات بدِمَشْق في المحرم سنة =

قال المناوي رحمه الله : فهذه الكلمة الشريفة مرشدة إلى أن التوكل لا يتم إلا باتخاذ الأسباب التي جعلها الله وصلة إلى مسبباتها؛ لأن ترك السبب ليس من شأن المتوكلين، بل المتوكل من اتخذ السبب ثم توكل في حصول المسبب كتوكل الزراع في سقي الأرض وإلقاء البذور وأما تارك السبب فلا يسمى متوكلاً، بل متكلاً عاجزًا مفرطًا [(١)].

هذا ما أخبر به سيدنا رسول الله ﷺ، وأكدته الدراسات في زمننا، وذهب إليه د. كريغ كونسيدين في مقال دفع وباء كوفيد-١٩/جائحة كورونا، وقد نشر بمجلة "نيوزويك" الأمريكية، يوم الثلاثاء ١٧ مارس ٢٠٢٠.

فيا ليت المسلمين يعودون إلى سنة نبيهم ﷺ ويتدارسونها، خاصة وقد تدارستها أوربا بحثاً عن وقايتها من الأمراض والأوبئة، وقاموا باكتشاف المصل المضاد لهذا الفيروس الوبائي المنتشر، وأولى بالمسلمين أن يقوموا بهذا خاصة ومنهم المفكرون والأطباء والمجتهدون في كل المجالات التي كان لأجدادنا السابقين قصب السبق فيها.

= خمس وأربعين ومائتين على الصحيح. [ينظر: معرفة الثقات ٢/ ٣٣٢، الجرح والتعديل ٩/ ٦٦، الثقات ٩/ ٢٣٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢ .٢٥٤، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ١/ ١٨٧].

٣- حاتم بن إسماعيل: المدني، أبو إسماعيل الحارثي، قال يحيى بن معين والعجلي ومحمد بن سعد: ثقة، زاد ابن سعد مأموناً كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. [ينظر: الجرح والتعديل ٣ / ٢٥٨، الثقات ٨ / ٢١٠ - ٢١١، تهذيب الكمال ٥ / ١٨٧ – ١٩٠].

٤- يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى، حجازى، قال المزى: ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " وقال ابن حِبَّان في صحيحه: مشهور مأمون". [الثقات(٧/ ٦٤٠ ج ١١٨٥٧، صحيح ابن حبان (١٣١/٢)].

٥- جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى المدنى، أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة، وثقه العجلي، وقال محمد بن عمر: مات فى خلافة الوليد، وكان ثقة. [الثقات(٩٨/١ج٢١٤، رجال صحيح مسلم (١٢٤/١ ج ٢٢٩]

٦- عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بْن عَبْد الله بْن إياس، شهد بدرا وأحدًا مع المشركين ثُمَّ أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان رجلًا شجاعًا له إقدام ويكنى أَبَا أمية، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ. [الطبقات (١٨٨/٤)].

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد حسن به هشام بن عمار.

قال المناوي: إسناده صحيح [فيض القدير(٧/٢)]، وقال الزركشي: إسناده صحيح [الفيض ٢/ ٨)]، وقال العراقي: سنده جيد" [تخريج أحاديث الإحياء (٢٣١٦/٥)].

(١) التنوير شرح الجامع الصغير(٥٠٨/٢).

وبعد فقد انتهيت من تفسير معنى الطاعون وذكرت أشهر ما وقع منه وأوضحت أسباب وقوعه وانتشاره وختمت ببيان سبل دفعه، فعلى المسلمين التوقي من وقوع مثل هذه الأمراض الفتاكة ودفعها بشتى الوسائل بعد الاستعانة بالله تعالى والعودة الصادقة إليه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة ما من شانه أن يقضي على الفضيلة ويشيع الفاحشة التي تتسبب في انتشار الأوجاع والأسقام التي تكن من قبل، كما على الأمة توقير أهل العلم وصيانة حرماتهم لما لهم من كبير الفضل والقدر في تقدم الأمم والشعوب ورد الشبهات المثارة حول الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتوضيحهما للناس نقية صافية.

ومما يشكر للسادة العلماء قيامهم بدفع الشبهات المثارة حول الأحاديث الواردة في الطاعون (عافانا الله)، وفي المبحث القادم بيان لأهم الشبهات المثارة في ذلك الموضوع وبيان جهود السادة العلماء في توضيحها وبيانها بيانا شافيا بحول الله وقوته.

المبحث الثالث:

شبهات وردود حول حديث الطاعون (عرض ورد)

المطلب الأول: حقيقة الشبهة:

الشُّبْهَةُ لُغَةً:

مِنْ أَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ أَيْ: مَاثَلَهُ فِي صِفَاتِهِ، وَالشِّبْهُ وَالشَّبَهُ وَالشَّبِيهُ: الْمِثْلُ، وَالْجَمْعُ: أَشْبَاهٌ، وَالتَّشْبِيهُ التَّمْثِيلُ، وَالشُّبْهَةُ الْمَأْخَذُ الْمُلْبِسُ، وَالْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ أَيْ: الْمُشْكِلَةُ لِشَبَهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ [(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: وَإِنَّما سميت الشُّبْهَة شُبْهَة لاشتباه الْحق بِالْبَاطِلِ فِيهَا، فإنها تلبس ثوب الْحق على جسم الْبَاطِل... [(٢)].

واصطلاحًا:

لها تعريفات كثيرة حسب التخصص العلمي الواردة فيه.

والمراد بالشبهة في بحثنا هو: المشكلات التي يثيرها أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم حول السنة المطهرة وحملتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان للتشكيك أو الإبطال ونزع الثقة منها ومن الصحابة رضي الله عنهم [(٣)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/٢)، تاج العروس (٨٢٢٤/١)، لسان العرب (٥٠٤/١٣)

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١٤٢/١)

(٣) حتى لا يطول البحث أحيل القارئ الكريم إلى المقصود بالشبهة وأسبابها وعوامل انتشارها وأهداف مروجيها في بحثي الموسوم بـ: الإحسان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، المنشور بمجلة قطاع أصول الدين بالقاهرة عام ٢٠١٨ م.

المطلب الثاني: عرض الشبهات المثارة حول حديث الطاعون وردها:

وردت تساؤلات كثيرة حول حديث الطاعون، أعرض لها وأقوم بردها ردًّا علميًّا، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، منها ما يلي:

الشبهة الأولى: إذا كان عمر ﷺ مؤمنًا بقضاء الله وقدره فلم رجع من سرغ ولم يدخلها بعد علمه بنزول الطاعون بالشام؟

لعله من نافلة القول أن نثبت أن أمير المؤمنين عمر ﷺ مؤمن بالقدر متوكل على الله فيه، بل نقول: أراد أمير المؤمنين عمر ﷺ أن يعطى الجميع درسًا في إدارة الأمور بالشورى والأخذ بالحيطة والحذر والفهم الصحيح للقدر والعمل به والحفاظ على الأرواح وتجنب الخسارة.

وفي سبب رجوعه أقوال للعلماء، أختصرها فيما يلي:

القول الأول: أن أمير المؤمنين عمر ﷺ رجع بسبب حديث ابن عوف ﷺ، ولم يكن ليرجع لرأي دون رأي، واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث سَالِمِ بْنِ عبد اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عبد الرَّحْمَنِ [١].

وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر ﷺ، حيث قال: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَلِيقُ بِعُمَرَ وَنُظَرَائِهِ، وَمَا كَانَ عُمَرُ مَعَ الِاخْتِلَافِ لِيُؤْثِرَ رَأْيًا عَلَى رَأْيٍ بِلَا حُجَّةٍ، وَمَا كَانَ لِيَنْقَادَ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَشُورَتُهُ لَهُمْ وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ لِيَجِدَ عِنْدَهُمْ عِلْمًا مِنَ النبي ﷺ [٢]. وحكاه القاضي عياض [٣].

ورده الحافظ النووي فقال ﷺ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ وَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ[٤].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحيل بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ (٢٦/٩) ح ٦٩٧٣، ومسلم: كتاب السلام بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا(١٧٤٢/٤) ح٢٢١٩.

(٢) الاستذكار (٢٥٥/٨).

(٣) إكمال المعلم (١٣٧/٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢١٠/١٤)

وكذلك رده الحافظ ابن الملقن ﷺ، فقال: وهذا الرأي فاسد من وجوه:

. الأول: أن قرار العودة ونداء عمر ﷺ في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، كان سابقاً على مجيء عبد الرحمن بن عوف ﷺ إذ بات ليلة، وهو على ذلك.

. الثاني: أن المناقشة مع أبي عبيدة ﷺ كانت بعد القرار، ولو كان حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ سابقاً عليها لما كانت المناقشة، وحسم الحديث الموقف.

. الثالث: أن وقع الحديث على عمر ﷺ هو أن حمد الله أن اتفق الحديث مع القرار، وشكر الله ﷻ على موافقة اجتهاده، واجتهاد معظم الصحابة ﷺ لنص رسول الله ﷺ(١).

القول الثاني: أن أمير المؤمنين عمر ﷺ رجع لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين، خاصة بعد رأي مشيخة قريش.

قلت: وليس هذا سببًا مقنعًا؛ لأن الكثرة لا تعنى أنها على الحق.

القول الثالث: أن أمير المؤمنين عمر ﷺ رجع لأَنَّهُ أَحْوَطُ فِي السلامة، وطلبًا للدواء والعلاج وليس فرارا، وهو الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وذلك لأمور:

أ- ورد أن عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ قال: «اللهُمَّ إِنَّ النَّاسَ يُحِلُّونِي ثَلَاثَ خِصَالٍ وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْهُنَّ، زَعَمُوا أَنِّي فَرَرْتُ مِنَ الطَّاعُونِ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنِّي أَحْلَلْتُ لَهُمُ الطِّلَاءَ، وَهُوَ الْخَمْرُ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنِّي أَحْلَلْتُ لَهُمُ الْمَكْسَ، وَهُوَ النَّجِسُ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ» (٢).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٦٢/٢٧: ٤٦٠).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١١/٤) ح ٧٠٧٨قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ... ح.

دراسة الإسناد:

١- إبراهيم بن أبي داود البَرَلُّسيُّ الأَسدِيّ، الحافظ، وُلِد بِصور، قال أبو سعيد بن يُونُس: هُوَ أحد الحفّاظ المجوّدين، تُوُفّيّ بمصر فِي شعبان سنة سبعين، وقَالَ ابنُ جَوْصا: ذاكرْتُه، وكان من أوعية الحديث. توفي بمصر فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَمائَتَيْن. [ينظر: تاريخ الإسلام (٥٠٨/٦)].

٢- عَلِيّ بْن عَيَّاشٍ بن مُسْلِم الأَلْهَانِي، أبو الحسن الحِمْصِي البَكَّاء. ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة، قال العِجْلِي والنَسَائِي والدارقطني والذهبي وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ثقة ثبت من التاسعة مات =

فهذا دليل على أن عمر ﷺ يتبرأ إلى الله أن يكون فرّ من الطاعون.

ب- لما فيه من التوكل والتسليم والاحتياط، ومجانبة أسباب التهلكة.

ج - جمعًا بين الحزم والأخذ بالحذر حفاظا على رعيته التي استرعاه الله إياها، فأخذ بالرخصة وترك العزيمة لذلك، وهذا من الفقه، مع معرفتنا الكاملة بغزارة علمه وفقه وقوة إرادته وشدة عزمه في الأمور، وفي رده على أبي عبيده ﷺ ما يفيد ذلك.

د - لأنه ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، حيث قَصَدَ الرُّجُوعَ أَوَّلًا بِالِاجْتِهَادِ حِينَ رَأَى الْأَكْثَرِينَ عَلَى تَرْكِ الرُّجُوعِ مَعَ فَضِيلَةِ الْمُشِيرِينَ بِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ حديث عبد الرحمن فحمد الله تَعَالَى وَشَكَرَهُ عَلَى مُوَافَقَةِ اجْتِهَادِهِ وَاجْتِهَادِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ نَصَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأجاب النووي

= سنة تسع عشرة ومائتين. [ينظر: الثقات ٨/ ٤٦٠، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٣٨. ٣٤١، الوافي بالوفيات ٢١/ ٢٤٤. ٢٤٥، تقريب التهذيب ص ٤٠٤].

٣- شعيب بن أبي حمزة واسمه: دينار القُرَشِي الأُمَوِي مولاهم، أبو بشر الحِمْصِي، قال يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبوحاتم والنسائي: ثقة، زاد ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، وقال أحمد بن حنبل: ثبت صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة. [ينظر: معرفة الثقات١/٤٥٧، الجرح والتعديل ٤/٣٤٤، تهذيب الكمال١٢/٥١٦- ٥٢٠، الكاشف ١ / ٤٨٦].

٤- زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ القرشي العدوي، أبو أسامة، مولى عمر ابن الخطاب. قال ابن سعد وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خراش والنسائي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وقال الذهبي: الإمام الحجة القدوة، وقال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة. [ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٥، الثقات ٤/ ٢٤٦، الكامل في الضعفاء ٣/ ٢٠٨، جامع التحصيل ص ١٧٨، تهذيب التهذيب٣/ ٣٤١. ٣٤٢].

٥- أبوه: أسلم القرشى العدوى، أبو خالد المدنى، مولى عمر بن الخطاب، و هو والد زيد بن أسلم و خالد بن أسلم، قيل: إنه من سبى عين التمر، و قيل: حبشى بجاوى من بجاوة، أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم، قال العجلى: مدينى ثقة من كبارالتابعين، وقال أبو زرعة: ثقة، توفى سنة ثمانين بالمدينة، وهو ابن أربع عشرة ومئة، فى خلافة عبد الملك. [تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٦].

٦- عمر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى القُرَشِي العَدَوِي، أبو حفص، شهد بَدْراً والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الشَّام والعِرَاق ومِصْر، أول من دعي أمير المؤمنين، ودَوَّن الدواوين، وأَرَّخ التاريخ، نزل القرآن بموافقته في أشياء، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر. له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثاً، قُتِلَ في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. [ينظر: الاستيعاب ٣/١١٤٤، الإصابة ٤/٥٨٨].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، رواته ثقات. قال ابن حجر: سنده صحيح. [الفتح (١٠/١٨٧)].

عن حديث سالم بقوله: يحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر ﷺ عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن ﷺ له، ويحتمل أنه أراد أنه لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن ﷺ [١].

هـ- أن أمير المؤمنين عمر ﷺ رجع لأن ذلك طَرِيقُ السُّنَّةِ وَنَهْجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ذكر اللالكائي أن عمر ﷺ أراد أن يعرف الصحابة ﷺ سبب انصرافه، فَخَطَبَهُمْ عَلَى بَابِ الْجَابِيَةِ لِيَقُصَّ عَلَيْهِمْ وَيُعَرِّفَهُمْ سَبَبَ انْصِرَافِهِمْ، واستشهد بالقدر[٢].

وذهب الحافظ البيهقي ﷺ إلى أن أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ الْحَذَرَ وَثَبَّتَ بِالْقَدَرِ مَعًا، وَهُوَ طَرِيقُ السُّنَّةِ وَنَهْجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أما القضاء المحتوم فلا ينفع معه الحذر أو الدعاء أو الدواء [٣].

- **الشبهة الثانية: إذا كان عمر ﷺ قد فعل ما أمرت به السنة النبوية، فلم ندم على الرجوع من سرغ؟**

أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدْتُهُ قَائِلًا فِي خِبَائِهِ فَانْتَظَرْتُهُ فِي الْخِبَاءِ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَضَوَّرَ[٤] مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ غَزْوَةِ سَرْغَ» يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢١٠) بتصرف.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٧٢٥).

(٣) ينظر: القضاء والقدر (١/٢١٩).

(٤) أي يظهر الضُرَّ الذي قد وقع به، بالتقلقل والاضطراب والصياح. [الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/١٦٤)].

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب التأريخ باب فِي تَوْجِيهِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ(٧/١٠) ح رقم ٣٣٨٤٨ من طريق هِشَام بْن سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عن عبد الله بن عمر... الحديث، وذكره ابن حجر في المطالب العالية: كتاب الطب باب الزَّجْرِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى أَرْضٍ وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ (١١/١٢٧) ح رقم ٢٤٧٥.

دراسة الإسناد:

١- هشام بن سعد المدنى، أبو عباد، قال أحمد: ليس بمحكم الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: صالح، ليس بمتروك الحديث، وقال النسائى: ضعيف الحديث، و قال فى موضع آخر: ليس بالقوى، استشهد به البخارى=

فكيف يندم على ما فعله، وقد فعل ما أمرت به السنة النبوية؟

وللرد على ذلك أقول: ذهب الحافظ القرطبي ﷺ في المفهم إلى أنه لم يصح عنه شيء من ذلك، معللا ذلك بقوله: وكيف يندم على هذا النظر القويم ويرجع عن هذا المنهج المستقيم الذي قد تطابق عليه العقل والسمع واصطحب عليه الرأي والشرع! هذا ما لا يكون[١].

والحديث حسن كما ثبت ذلك بالتخريج، وليس معنى الندم أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قد فعل شيئا خطئًا، حاشاه، فقد استشار وتأكد، بل يحتمل أن يكون قد ندم على أنه لم ينجز مهمته التي خرج من أجلها، وكان بإمكانه أن ينتظر خارج بلد الوباء إلى أن يرتفع، خاصة وأن الرجوع بالعسكر فيه من الشقة عليهم وعليه، كما يحتمل أنه ندم على عدم مشاركته الصحابة خاصة وأن الطاعون شهادة؛ لأن وضعه مختلف فهو الإمام ورأس الأمة، وقد مال الحافظ ابن حجر ﷺ إلى صحة الحديث، ووجهه بمثل هذا، وقال: والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع، وإنما ورد بالنهي عن القدوم [٢].

= ومسلم، وقال الدارقطني: ليس به بأس، يجتنب من حديثه ما خالف الحفاظ، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال الساجي: صدوق مات سنة ستين و مئة. [من تكلم فيه وهو موثّق (١٨٦/١)، ميزان الاعتدال (٢٩٨/٤) ج٩٢٢٤، التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل (٤٧٠/١) ج ٨٢١].

٢- عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِيُّ الأَزْدِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ: لا بَأْسَ بِهِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. [ينظر: سير أعلام النبلاء(٦٩٧/٣) ج ١٨٧].

٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشى التيمى أبو محمد المدنى: مدنى، تابعى، ثقة مات ١٦٠هـ [ينظر: الثقات للعجلي (٣٨٧/١) ج ١٣٧٠، تهذيب التهذيب(٣٣٥/٨)].

٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب: صحابي جليل. [الاستيعاب (٩٥٠/٣)].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن به هشام بن سعد. وذكره الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص ٢٨٥) وقال: سنده حسن، وقال في فتح الباري(١٨٧/١٠): أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد.

(١) المفهم (٦١٨/٥).

(٢) بذل الماعون (ص ٢٨٦)، وينظر: المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ (١٣١/١١)

ومما يؤكد ذلك أن أمير المؤمنين عمر ﷺ أهمه أمر من مات في طاعون عمواس، فقد ضاعت أموالهم، وَكَانَ عِدَّةُ مَنْ مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فأراد أمير المؤمنين عمر ﷺ أن يواسيهم ويعيش حالتهم ليعلم أمة الجسد الواحد كيف تكون المواساة في المحن والشدائد، فلا يعيش قوم يتلذذون في النعيم غير مبالين بمن يعيش في شدة وفقر، فكان من أمير المؤمنين ﷺ أن أول بلد طاف على أهله لينظر في آثارهم هو الشام، فقسم لهم المواريث وأقام لهم مافي نفسه، وأمر بلالا أن يؤذن، فلما أذن بكى وبكى الصحابة وكان عمر أشدهم بكاء؛ لتذكرهم رسول الله ﷺ[1].

(١) ينظر: الكامل في التاريخ (٢/٣٨٠، ٣٧٩) باب: ذكر قُدُومِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ الطَّاعُونِ.

- **الشبهة الثالثة: إذا كان المرض لا يعدي بطبعه، بل بإرادة الله تعالى، فلم جاء النهي في السنة النبوية عن دخول الأرض المصابة والخروج منها؟**

ورد في السنة النبوية أن المرض لا يعدي، وإلا فمن أعدى المريض الأول، فقد ثبت من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟ »[(١)]،

وفي حديث الباب عدم دخول الأرض المصابة بالطاعون مما يفيد بأن المرض يعدى، فكيف يمكن التوفيق؟!

أقول وبالله التوفيق: لا يوجد تعارض بين الأحاديث النبوية، فقد خرجت من مشكاة واحدة، وما يظهر من تعارض فأمره هين، قام العلماء بإيضاحه والتوفيق بينه.

وللتوضيح أبين حكم دخول الأرض المصابة بالطاعون، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

.**أحدها**: أن الأفضل أن يقدم عليه وألا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على أمير المؤمنين عمر ﷺ أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته؛ لأن ترك القدوم عليه أحب من الرجوع عنه، فإذا كره الرجوع عنه فأحرى أن يكره الخروج عنه.

.**والثاني**: أن الأفضل ألا يقدم عليه وأن يخرج، وهو الذي ذهب إليه عمرو بن العاص ﷺ؛ لأنه إذا كره المقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه.

.**والقول الثالث**: أن الأفضل ألا يقدم عليه وألا يخرج عنه، للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ رواية عبد الرحمن بن عوف، وهذا القول أصح الأقوال؛ لأن السنة حجة على القولين الآخرين، وبالله التوفيق[(٢)].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطب بَابُ لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ(١٢٨/٧) ح ٥٧١٧، ومسلم: كتاب السلام بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (١٧٤٢/٤) ح ٢٢٢٠.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٣٩٩/١٧: ٣٩٧).

والراجح والله أعلم هو أنه يكره [١] الدخول إلى الأرض المصابة بالطاعون وما شابهه إلا لضرورة كمعالجة وغيرها من وجود فريق طبي، وهو مذهب الجمهور[٢]، ودليل ذلك ما يلي:

أ- حديث الباب: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه».

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مَعَكَ وُجُوهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِيَارَهُمْ، وَإِنَّا تَرَكْنَا مِنْ بَعْدِنَا مِثْلَ حَرِيقِ النَّارِ، فَارْجِعِ الْعَامَ، يَعْنِي: فَرَجَعَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، جَاءَ فَدَخَلَ، يَعْنِي الطَّاعُونَ [٣].

ج- حديث: «لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء» [٤].

د- ما جاء عن عمر ﷺ أنه ندم على رجوعه من سرغ"[٥].

---

(١) النهي هنا ليس بنهي تحريم، وإنما هو نهي أدب وإرشاد.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٧/١٤)

(٣) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٣/٤) ح رقم ٧٠٣٤من طريق حَجَّاج قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ.. الحديث.

دراسة الإسناد:

١- حجاج بن المنهال الأنماطى، أبو محمد السلمى: ثقة فاضل، تُوُفِّي سنة ٢١٧ في شوال. [ينظر: تاريخ الإسلام (٢٩٢/٥) ج٧٤].

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصرى، أبو سلمة: ثقة عابد. [تهذيب التهذيب(١١/٣) ج ١٤].

٣- إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، و اسمه زيد بن سهل الأنصارى النجارى المدنى، قال يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى: ثقة، مات سنة ١٣٤هـ [تهذيب الكمال (٤٤٤/٢) ج ٣٦٦].

٤- أنس بن مالك: صحابي جليل رضي الله عنه. [ينظر: الاستيعاب (١٠٩/١) ج ٨٤].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، رواته ثقات. قال ابن حجر: أخرجه الطحاوي بسند صحيح عن أنس. [فتح الباري(١٨٦/١٠)]، وأقره العينى في: [نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(٦٠/١٤)]، والسبكي في: (المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢٣٤/٨)].

(٤) سبق تخريجه وهو صحيح.

(٥) سبق تخريجه وهو حسن.

هـ ما جَاءَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ أنه قال: الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْفَارِّ، أَمَّا الْفَارُّ فَيَقُولُ: فَرَرْتُ فَنَجَوْتُ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ فَيَقُولُ: أَقَمْتُ فَمِتُّ، وَكَذَبَا فر من لم يجيء أَجَلُهُ وَأَقَامَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ [١].

ومن ثم فليس للإنسان أن يلقى بنفسه في التهلكة خاصة بعد أن تأكد من الهلاك، فلا يدخل أرض الطاعون إلا لضرورة كعلاج ونحوه مع الأخذ بالاحتياطات والاحترازات، وإذا كان فيها فلا يخرج منها فرارا من قدر الله ساخطا مدبرا غير صابر ولا محتسب فيأثم بذلك، بل عليه أن يصبر فيها محتسبا مستسلما للقدر موقنا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه فله الأجر، أما إن خرج لضرورة ملحة فلا بأس، لكن محل النزاع هو إن خرج لحاجة مصاحبة الفرار [٢].

وعليه فليس اختلاف، فلكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف، والعدوى جنسان:

أحدهما: عدوى الجذام، فالأطباء تأمر بأن لا يجالس المجذوم، لا يريدون بذلك معنى العدوى، إنما يريدون به تغير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها.

ثانيها: الطاعون، ينزل ببلد، فيخرج منه، خوفا من العدوى[٣].

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٧٢/٨)، وابن بطال فى شرح للبخاري(٢٤٦/٩)، والنووي فى شرح مسلم (٢٠٧/١٤)، وابن رشد فى البيان والتحصيل (٣٩٨/١٧)، ولم أقف عليه مخرجا في كتاب من كتب السنة الأصلية.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢٠/٦).

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث(١٧٣/١: ١٦٧).

والحكمة في النهي عن دخول أرض الطاعون أمور منها:

أ- التحرز من العدوى[١]:

فإن السليم إذا دخل أرض وباء معد يكون قد عرض نفسه للعدوى والإصابة، والنهي عن الخروج يكون لعدم نقل العدوى من مكان الوباء إلى غيره، ومنع انتشاره، وهذا هو المعروف في عرف الطب في أرقى العصور بالعزل الصحي، أو الحجر الصحي، أي محاصرة المرض المعدي في أضيق حدوده، وهذا لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، ولا مع أن العدوى لا تؤثر بنفسها، بل بإرادة الله تعالى.

ب- عدم حصول الندم لمن أصيب به بعد دخوله أرض الطاعون:

فالمصائب بقدر الله تعالى، ولكن تفكير بنى آدم محدود، دوما ما يلقى باللائمة على نفسه، ويقول لو أنى ما دخلت ما أصبت، ولو تفتح عمل الشيطان، ولا يدري أنه لو لم يدخل أرض الطاعون ربما أصيب.

فعن طَارِقَ بْن شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَخْفُوا عَنِّي، فَإِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ فِي أَهْلِي، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَنَزَّهَ فَلْيَتَنَزَّهْ، وَاحْذَرُوا اثْنَتَيْنِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: خَرَجَ خَارِجٌ فَسَلِمَ، وَجَلَسَ جَالِسٌ فَأُصِيبَ، لَوْ كُنْتُ خَرَجْتُ لَسَلِمْتُ كَمَا سَلِمَ آلُ فُلَانٍ أَوْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ كُنْتُ جَلَسْتُ لَأُصِبْتُ كَمَا أُصِيبَ آلُ فُلَانٍ... [٢].

---

(١) التحرز من العدوى واجب، كالخوف من الحيات والأسود والعقارب والظلمة، ودليله قوله ﷺ لرجل مجذوم: (ارجع فقد بايعناك)، ونهيه ﷺ عن إيراد الممرض على المصح، وحثه ﷺ على اتخاذ أسباب الوقاية من العدوى، فقال: " غطوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهة بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الدَّاءُ هَلْ يُجْتَنَبُ أَمْ لَا؟ (٣٠٥/٤) ح رقم ٧٠٣٨ قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجِبِزِيُّ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ.. الحديث.

الحكم على الحديث:

وأما النهي عن الخروج من أرض الطاعون فَفِيهِ مَعْنَيَانِ:

- أَحَدُهُمَا: حَمْلُ النُّفُوسِ عَلَى الثِّقَةِ بِاَللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، والصبر على أقضيته، والرضى بِهَا.

- وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ أَئِمَّةُ الطِّبِّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَرِزٍ مِنَ الْوَبَاءِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ بَدَنِهِ الرُّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةِ، وَيُقَلِّلَ الْغِذَاءَ، وَيَمِيلَ إِلَى التَّدْبِيرِ الْمُجَفِّفِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِلَّا الرِّيَاضَةَ وَالْحَمَّامَ، فَإِنَّهُمَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُحْذَرَا، لِأَنَّ الْبَدَنَ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ فَضْلٍ رَدِيءٍ كَامِنٍ فِيهِ، فَتُثِيرُهُ الرِّيَاضَةُ وَالْحَمَّامُ، ويخلطانه بالكيموس الجيد، وذلك يجلب عِلَّةً عَظِيمَةً، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ وُقُوعِ الطَّاعُونِ السُّكُونُ وَالدَّعَةُ، وَتَسْكِينُ هَيَجَانِ الْأَخْلَاطِ، وَلَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالسَّفَرُ مِنْهَا إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ، وَهِيَ مُضِرَّةٌ جِدًّا، هَذَا كَلَامُ أَفْضَلِ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَظَهَرَ الْمَعْنَى الطِّبِّيُّ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمَا فِيهِ مِنْ عِلَاجِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَصَلَاحِهِمَا [١].

والحكمة في ذلك تتجلي فيما يلي:

أ- خشية أن يكون فرارًا من قدر الله تعالى:

فإن كانت هناك حاجة إلى الخروج غير الفرار فلا يدخل في النهي، كما أن الفرار لا يفيد؛ لأن المفسدة إذا تعينت كان الفرار عبثاً، فلا يليق بالعاقل.

ب- خشية وقوع المرض فينسب إليه ويلام على ذلك.

قال الإمام النووي ﷺ: ليس مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمُقَدَّرِ، لَكِنْ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَى النَّاسِ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ هَلَاكَ الْقَادِمِ إِنَّمَا حَصَلَ بِقُدُومِهِ وَسَلَامَةَ الْفَارِّ انما كانت بِفِرَارِهِ، قَالُوا وَهُوَ مِنْ نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطِّيَرَةِ وَالْقُرْبِ مِنَ الْمَجْذُومِ[٢].

قال ابن حجر: أخرجه الطحاوي والبيهقي بسند حسن. [فتح الباري(١٠/١٨٨)]. قلت: به عاصم بن على الواسطى: صدوق ربما وهم، مَاتَ (١٢١). [لسان الميزان (٩/٣٣١) ج رقم ١٢٥٧]

(١) الطب النبوي (١/٣٤، ٣٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٠٧)

ج- ليتعاون الناس فيما بينهم على معالجة المرض ولا يتكاسل أحد عن تقديم المساعدة، فيهلك المرضى لعدم من يقوم بمصالحهم، فلا يبقى لهم ممرض، ولا من يواري ميتًا إن مات منهم، أَلا ترى أنّ فرضَ الجمعةِ يسقطُ بحقِّ المريض.

د- أنه لو شرع الخروج فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

هـ- ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة، وتألفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، فمنعوا من الخروج لهذا.

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَة ﷺ: إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهلِهِ، أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ[1]. - وَقَالَ: "إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فاجتمعوا له ولا تفرَّقوا عنه"، فَسَمِعَ بِذلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ[2].

---

(١) يقصد وقت أن كان كافرا.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: (٢٨٩/٢٩) ح رقم ١٧٧٥٤، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن يزيد بن خُمَيْر، عن شرحبيل بن شُفْعَة عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ... ح.، ومنه به كل من: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/٤) ح رقم ٧٠٤٨، وابن حبان: كتاب الجنائز باب ما جاء في الطاعون(٤٧١/٢) ح رقم ٧٢٧، وتابع محمدَ بن كثير سليمانُ بن حرب عند الطبراني في الكبير (٣٠٥/٧) ح ٧٢١٠.. الحديث بلفظه.

دراسة إسناد الإمام أحمد رحمه الله:

١- محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر، صاحب الكرابيس، ربيب شعبة، قال الذهبي: الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، الثَّبْتُ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن غندر، فقال: كان صدوقا و كان مؤديا، و في حديث شعبة ثقة، كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ، وَهُوَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ. [سير أعلام النبلاء(٩٨/٩) ح٣٣]

٣- شعبة بن الحجاج، أبو بسطام الواسطي: أمير المؤمنين في الحديث، مات ١٦٠ هـ بالبصرة. [تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢)ج ٢٧٣٩]. =

و- [لئلا يظن الخارج أنه يسلم بخروجه، وينسى القدر، فيساكن ذلك فيهلك.

ز. أن من حصل له شيء من ذلك المرض لم يغنه الخروج فلا يكون له فائدة في خروجه على رأيهم][(١)].

ح- [كَمَال التَّحَرُّزِ مِنْهُ أي الطاعون] [(٢)].

ط- [الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

ك - في النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم][(٣)].

ذكر الحافظ ابن الأثير ﷺ أنه بعد وفاة أبي عبيدة ومعاذ اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْجِبَالِ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَكْرَهْ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ عَمْرٍو[(٤)].

= ٤- يزيد بن خمير بن يزيد الرحبى الهمدانى، أبو عمر الشامى الحمصى، وثقه شعبة وابن معين والنسائي. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٦/١) ج٨٦].

٥- شرحبيل بن شفعة الرحبى: أبو يزيد الشامى، وثقه أبو داود، و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات ". [الثقات(٣٦٤/٤) ج٣٣٦٧].

٦- عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ. ويكنى أبا عبد الله، أسلم بأرض الحبشة عند النجاشي ثم قدم المدينة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم مهاجرًا في هلال صفر سنة ثمان من الهجرة. وصحب رسول الله واستعمله على غزوة ذات السلاسل، وولاه الخلفاء، وولاه معاوية مصر إلى أن مات بها يوم الفطر سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية. ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر وهو سفح الجبل. [الطبقات الكبرى (٣٤٢/٧) ج ٤٠٠٦].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح رواته ثقات. قال الحافظ ابن حجررحمه الله في بذل الماعون ص٢٥٧: رجاله ثقات. وقال في فتح الباري (١٨٧/١٠): وسنده صحيح].

(١)الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٩٤/١، ٢٩٣) بتصرف.

(٢) الطب النبوي (٣٤/١).

(٣) زاد المعاد (٣٨/٤)

(٤) الكامل في التاريخ (٣٧٧/٢).

فعلى المسلم أن يأخذ بالأسباب ويترك النتائج على الله تعالى، فإذا أذن الله تعالى بأمر هيأ له الأسباب، ولذلك قدر الله تعالى لعمرو بن العاص ﷺ أن يخرج بالناس إلى الجبال، فرفع الله تعالى عنهم البلاء، ولما علم أمير المؤمنين ﷺ بذلك لم يكره ذلك منه؛ لأن أمير المؤمنين ﷺ يريد السلامة والعافية للناس.

- **الشبهة الرابعة: إذا كان الأجل مقدرًا، فلماذا ورد النهي في السنة النبوية عن دخول الأرض المصابة أو الخروج منها؟**

نعم، أجل المرء محتوم ومقدر، لكن لا يعلم المرء متى يأتيه الموت، وعليه بالعمل للدنيا والآخرة معا، ونهيه عن دخوله وخروجه إلى الأرض المصابة ليس فيه حذرا على الداخل أن يصيبه بدخوله غير ما كتب عليه، وغير ما قد مضى به حكم الله فيه، أو أن يهلك بهبوطه عليه قبل الأجل الذي مضى في سابق علم الله أن إذا جاء لم يستأخر عنه ساعة ولم يستقدم، ولكن حذار الفتنة أن يظن بأن من هبط أرضا هو بها فهلك أنه إنما كان هلاكه من أجل هبوطه عليها، وأن من خرج من أرض هو بها فنجا من الموت أن نجاه منه إنما كان من أجل خروجه عنها، فينسب نجاته من الهلاك لنفسه وينسى الله تعالى، وينسب الهلاك لقدر الله تعالى، فيقول: لولا خروجي ما سلِمتُ فيشرك، ولولا أنّي فعلت كذا وكذا ما نجوت، فعليه الأخذ بالأسباب، كالذي يأكل ويشرب وهو يعلم أنه ميت لا محالة، فالقدر نؤمن به ولا نحتج به.

ولم يكن في إذنه ﷺ للَّذين استوخموا الْمَدِينَة بِالْخرُوجِ حجَّة لمن أجَاز الْفِرَار، إِذْ هم كَانُوا مستوخمين خَاصَّة دون سَائِر النَّاس، ولشدة احتياجهم إِلَى الضَّرع ولاعتيادهم المعاش فِي الصَّحَارِي[1].

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٩/٤٢٤)، وعمدة القاري (٢١/ ٢٥٨: ٢٥٩)، وتهذيب الآثار (١/٩٧).

- **الشبهة الخامسة: إذا كان النهي عن الخروج من البلد المصابة خشية الفرار، فلم فر بعض الصحابة ﷺ ولم يفر بعضهم؟**

من الصحابة ﷺ الذين ثبتوا ولم يفروا من الطاعون: شرحبيل بن حسنة، معاذ بن جبل، وعبد الرحمن ولده، فعَن شُرَحْبِيل بن شُفْعَة قَالَ: " وَقع الطَّاعُون، فَقَالَ عَمْرو بن الْعَاصِ: إِنَّه رجز فَتَفَرَّقُوا عَنهُ، فَبلغ ذَلِك شُرَحْبِيل بن حَسَنَة، فَقَالَ: لقد صَحِبت رَسُول الله ﷺ وَعَمْرو أضلّ من بعير أَهله ْوَقَالَ: "إِنَّهَا دَعْوَة نَبِيكُم ﷺ وَرَحْمَة ربكُم، وَمَوْت الصَّالِحين قبلكُمْ. فَاجْتمعُوا لَهُ، وَلَا تفرقُوا عَنهُ. فَبلغ ذَلِك عَمْرو بن الْعَاصِ، فَقَالَ: صدق "[(١)].

ومن الصحابة ﷺ الذين فروا من الطاعون: (عمرو بن العاص، الأسود بن هلال، والد الأشعث، ومسروق) ﷺ [(٢)]، وليس في ذلك مخالفة لحديث رسول الله ﷺ؛ إذ لا يعقل أنهم خالفوا رسول الله ﷺ قيد أنملة، وإنما يحمل ذلك على أنهم فروا للعلاج والمداواة، وليس فرارا من قدر الله تعالى، كما أن فعل الصحابي ليس بحجة إذا خالف جمهور الصحابة.

وَإِذا اخْتلف فِي أَمر من الْأُمُور كَانَ أولى ذَلِك بِالْحَقِّ مَا كَانَ مُوَافقا أَمر رَسُول الله ﷺ[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه وهو صحيح.

(٢) سأل شعبة الأشعث: هَل كَانَ أَبوك يفر من الطَّاعُون؟ قَالَ: كَانَ إِذا اشْتَدَّ الطَّاعُون فر هُوَ وَالْأسود بن هِلَال وَرجل آخر من أَصْحَاب عبد الله ". وقال الحكم: " أَن مسروقا كَانَ يفر من الطَّاعُون ". ينظر: شرح ابن بطال (٤٢٤/٩).

(٣) تهذيب الآثار لابن جرير الطبريرحمه الله (٨٨/١). وفعل الصحابي يصير حجة بشروط:

أ- إذا لم يكن من قبيل الرأي.

ب-أن يضيفه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ج- أن يقول الصحابي عن فعله أنه من السنة. [ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١١٨ - ١٥٣)].

- **الشبهة السادسة: كيف يكون الطاعون شهادة وقد يقع عقوبة بسبب المعاصي؟!**

لا مانع من وقوع ذلك؛ فالأمر قد يقع لاثنين أو لجماعتين يكون لأحدهما عقابًا وللأخرى شهادة، فالله تعالى ينجي بالماء إنسانا ويغرق به آخر، فقد يبتلى الله ﷻ العبد ليرفع درجته، ويمشي على الأرض وما به خطيئة، كما أن الشهادة تتفاوت، فشهادته ليست كشهادة من قتل مجاهدا في سبيل الله مقبلا غير مدبر، وهذا من رحمة الله تعالى بأمة أحمد ﷺ أن يعجل لها العقوبة في الدنيا، لكن يلزم أن يكون الإنسان صالحًا صابرًا راضيًا بالابتلاء حتى يكون في سبيل الله تعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»[(١)].

قال الإمام الطحاوي ﷺ: دل الحديث أَنَّ الشهداء هم من كانوا في سبيل الله تعالى، وَسَبِيلُ اللهِ ﷻ طَاعَاتُهُ، فَمَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِمَّا فِي هَذِهِ الْآثَارِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللهُ ﷻ عَلَيْهَا مَا وَعَدَهُمْ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ[(٢)].

كما أن حصول التبعات والذنوب لا يمنع حصول الشهادة، فهي فضل من الله تعالى وكرامة.

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ (١٥٢١/٣) ح رقم ١٩١٥.
(٢) شرح مشكل الآثار(١٠٤/١٣).

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: وأما الحديث الآخر الصحيح "إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين" فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصا، ويكرمه كرامة زائدة(١).

بل جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عبد السُّلَمِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ " (٢). والتحقيق أن الطاعون وإن كان عذاباً لعصاة المؤمنين فهو رحمة بهم من عذاب الآخرة، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (١٠/١٩٠)

(٢)رواه الإمام أحمد رحمه الله (١٩٨/٢٩) ح رقم ١٧٦٥١، قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ... ح، والطبراني في الكبير(١١٨/١٧) ح رقم ٢٩٢، منه به... الحديث.

دراسة إسناد الإمام أحمد رحمه الله:

١- الحَكَم بن نَافِع البَهْرَانِي، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة. وثقه ابن عَمَّار المَوْصِلِي وأبو حاتم والذهبي وابن حجروذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. [تذكرة الحفاظ ١/ ٤١٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١٩. ٣٢٥، تقريب التهذيب ص ١٧٦].

٢- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي أبو عتبة، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وسبعون سنة. [ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٩١، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٠].

٣- ضمضم بن زرعة بن ثوب، الحمصي، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق يهم. [ينظر: تهذيب التهذيب: ٤ / ٤٦٢، تقريب التهذيب ١ / ٣٧٥].

٤- شريح بن عبيد الحضرمي، أبو الصلت، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال دحيم: من شيوخ حمص الكبار ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق قد أرسل عن خلق. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة وكان يرسل كثيرا مات بعد المائة. [ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٤٤٦ .٤٤٧، الكاشف ١/ ٤٨٣، جامع التحصيل ص ١٩٥]. =

- **الشبهة السابعة: إذا كان النهي واردا فلم بعث أبو موسى ﷺ ابنته إلى الأعراب؟**

إن الصحابة ﷺ عدول بتعديل الله تعالى ورسولهﷺ، ومع ذلك فهم بشر يخطئون ويصيبون، وخطؤهم نادر قليل، وما كان الصحابة ﷺ ليخالفوا رسول الله ﷺ في أمر أمرهم به، أو نهي نهاهم عنه، لكنهم قد يجتهدون في الأمر والنهي كما حدث في صلاة العصر ببني قريظة، وتركهم جبل أحد ظنًّا منهم أن المعركة قد انتهت، وغير ذلك مما لم يعنفهم فيه رسول الله ﷺ، ولذلك إذا ورد عن صحابي ما يشعر بمخالفته لحديث رسول الله ﷺ فينبغي أن يؤول بما يليق به ﷺ.

ومن ذلك ما روى عَن سُلَيْمَان بن عَمْرو بن الْأَحْوَص: " أَن أَبَا مُوسَىﷺ بعث بنته إِلَى الْأَعْرَاب من الطَّاعُون "[(١)].

= ٥- عتبة بن عبد السلمي، أبو الوليد. له صحبة، وروى له أبو داود وابن ماجة. له ثمانية وعشرون حديثا، وأول مشاهده قريظة. مات سنة سبع وثمانين، وقد قارب المائةز [ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ٤١٣، الإصابة ٤/ ٤٣٦].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن به ضمضم بن زرعة صدوق. قال ابن حجر: سنده حسن [(فتح الباري (١٠/١٩٤))]. قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام، وحديثه عن أهل الشام مقبول، وهذا منه". [المجمع ٢/ ٣١٤)ح رقم ٣٨٦٤]

(١) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٨٥/١) ح رقم ١١١ قال: حدثنا ابْن الْمثنى قال: حدثنا مُسلم بن إِبْرَاهِيم، قَالَ: حَدثنَا سعيد، عَن يزِيد بن أبي زِيَاد، عَن سُلَيْمَان بن عَمْرو.. ح.

دراسة الإسناد:

١- الحسن بن مثنى بن معاذ بن معاذ العنبري أبو محمد: كان وَرِعًا عابدًا يمتنع عن الروايةثقة مشهور (٢٠٠- ٢٩٤) هـ [الجرح والتعديل (٣/ ٣٩)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٤٨٩)]

٢- مسلم بن إبراهيم الأزدى الفراهيدى أبو عمرو البصرى، من صغار أتباع التابعين، ثقة مأمون، مات بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين. [رجال صحيح مسلم (٢/٢٥٣) ج١٥٧٨].

٣- سعيد بن أبى عروبة مهران العدوى، أبو النضر اليشكرى مولاهم البصرى: ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس واختلط، مات سنة سبع و خمسين ومئة. [ينظر: الجرح والتعديل(٦٦/٤)ج٢٧٦، تهذيب التهذيب (٦٣/٤) ج ١١٠]. =

وللرد على ذلك أوجز القول فأقول راجيًا السداد من الله تعالى:

أ- الحديث لم يصح كما هو مثبت في التخريج.

ب- على فرض صحة الحديث فإن أبا موسى الأشعري ﷺ أراد أن يتنزه عنه بالتداوي منه، ولا حرج في ذلك فقد أمرنا بالتداوي وعدم التكاسل عنه.

فعَن طَارق بن شهَاب قَالَ: " كُنَّا نتحدث إِلَى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لنا ذَات يَوْم: لَا عَلَيْكُم أَن تجفوا؛ فَإِن هَذَا الوجع قد وَقع فِي أهلنا، فَمن شَاءَ مِنْكُم أَن يتنزه فليتنزه... "[(١)].

وعليه فقد بعث أبو موسى ﷺ ابنته بطبيعته البشرية التي تجعل الأب يخشى على ابنته من المرض للعلاج وليس فرارا، كما أن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه، فمن شاء أن يتنزه فليتنزه، وعلى فرض مخالفتهم ففعل الصحابي ليس حجة.

ج . أجاب الإمام الطبري ﷺ فقال: قد خَالف هَؤُلَاءِ من أهل الْقدْوَة مثلهم، وَإِذا اخْتلف فِي أَمر من الْأُمُور كَانَ أولى ذَلِك بِالْحَقِّ مَا كَانَ مُوَافقا أَمر رَسُول الله ﷺ؟[(٢)].

- **الشبهة الثامنة:**

كيف يجمع بين حديث الباب وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مَعَكَ وُجُوهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِيَارَهُمْ، وَإِنَّا تَرَكْنَا مِنْ بَعْدِنَا مِثْلَ

= ٤- يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى، أبو عبد الله الكوفى، من أئمة الشيعة الكبار، قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، ومرة: ليس بالقوى، وكذا قال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال ابن حجر: ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين. [الكواكب النيرات(١/٥١٠) ج ١٢، سير أعلام النبلاء(٦/١٢٩) ج ٤١].

٥- سُلَيْمان بن عَمْرو بن الأَحوص الجشمي، سَمِعَ منه يزيد بْن أَبي زِياد، ذكره ابنُ حِبَّان فِي "الثقات". [تهذيب الكمال (١٢/٤٩) ج٢٥٥٣، التاريخ الكبير(٤/٢٨)ج ١٨٥١].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ به يزيد بن أبي زياد ليس بالقوي.

(١) سبق تخريجه وهو حديث حسن.

(٢) تهذيب الآثار لابن جرير الطبري(١/٨٨).

حَرِيقِ النَّارِ، فَارْجِعِ الْعَامَ، يَعْنِي: فَرَجَعَ عُمَرُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ فَدَخَلَ، يَعْنِي الطَّاعُونَ "[١]، وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة ﷺ أنكر الرجوع.

والجواب: ليس هناك تعارض، ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة ﷺ أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه فرجع عن رأي الرجوع وناظر عمرﷺ في ذلك فاستظهر عليه عمر ﷺ بالحجة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ بالنص فارتفع الإشكال[٢].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهة بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الدَّاءُ هَلْ يُجْتَنَبُ أَمْ لَا؟ (٣٠٣/٤) ح رقم ٧٠٣٤ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ثنا حَجَّاج قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ... الحديث.

دراسة الإسناد:

١- مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ بن راشد أبو عمرو، بصرى، قدم مصر، وحدّث بها وكان ثقة، وخرج إلى الإسكندرية، وتوفى بها سنة ست وتسعين ومائتين. قال الذهبي: شيخ الطحاوي ثقة مشهور. [تاريخ ابن يونس(٢٠٣/٢) ج ٥٢٨، لسان الميزان (١١٦/٧) ج٦٧٥١].

٢-حجَّاج بن المنهال الأنماطى، أبو محمد السلمى: ثقة فاضل. سبقت ترجمته ص ٣٢.

٣- حماد بن سلمة بن دينار البصرى، أبو سلمة. سبق ترجمته ص ٣٢.

٤- إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، قال ابن معين أبو زرعة والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن حجر: ثقة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقال الذهبي: حجة. [ينظر: معرفة الثقات ٢١٩/١، تهذيب الكمال ٤٤٤/٢ - ٤٤٦، الكاشف ٢٣٧/١]

٥- أنس بن مالك: صحابي جليل رضي الله عنه.

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح رواته ثقات. وقال ابن حجر: أخرجه الطحاوي بسند صحيح [فتح الباري (١٨٦/١٠)].

(٢) ينظر: فتح الباري (١٤٠/١٣).

- **الشبهة التاسعة: هل يجوز إسقاط فريضة الحج عند انتشار الطاعون قياسا على رجوع أمير المؤمنين عمر ﷺ من سرغ؟**

للرد على هذه الشبهة أقول وبالله التوفيق:

ابتليت الأمة بما يسمى مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩، وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.

ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية[١].

(١) من توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" بمجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠

وأرى أن الكورونا وباءٌ وليست طاعونًا لأسباب، منها:

. **الأول**: لا ينطبق عليها أوصاف الطاعون.

. **الثاني**: وجود حالات لها في مكة والمدينة، ولقد أخبر النبي ﷺ أن الطاعون لا يدخل المدينة، وهذا لا يمنع أن يقع بها وباء؛ فقد وقع بها موت ذريع، فعن أبي الأسود ﷺ أنه قال: أتيت المدينة، فوافقتها وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً... [١].

وهذا من المعجزات؛ لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد، بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة، فلم يدخلها قط[٢].

. **الثالث**: تم إنتاج لقاحات للفيروس، وتم تحصين الناس بها، والحمد لله كثيرا، أما الطاعون فلا دواء له.

ومن ثم فلا يجوز إسقاط فريضة الحج نتيجة انتشار كورونا، بل يتم أداء الفريضة مع أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، والله أعلم.

وفي أواخر عهد الدولة العثمانية حاولت المخابرات الفرنسية منع المسلمين من سكان المستعمرات التابعة لها من الذهاب إلى الحج بدعوى الخوف من انتشار عدوى الكوليرا؛ لمنع الناس من التواصل مع دعاة الجامعة الإسلامية، فلم تفلح، ولم تنتشر الكوليرا[٣].

وقال محمد رشيد رضا: اجتمع مجلس النظار[أي مجلس الوزراء في مصر] اجتماعًا خصوصيًّا للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البحرية ضروريًّا لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعًا من ركن ديني أساسي لم يكن للنظار أن يبرموا فيه أمرًا إلا بعد الاستفتاء من العلماء؛ ولهذا

---

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟ (١٩٦/٣) ح رقم ٢٦٤٣.

(٢) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣٥٣٢/٨)

(٣) تاريخ الدولة العثمانية، د. محمد علي الصلابي ٢٣/٣. وينظر مقال: الهدي النبوي في التعامل مع الطاعون والفرق بينه وبين الوباء الجماعي الدكتور عبد الرحيم خير الله الشريف.

طلب عطوفة رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية والشيخ عبد القادر الرافعي رئيس المجلس العلمي سابقًا، فحضروا وتذاكروا مع النظار وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا، وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار وهي بحروفها:

الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع، وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعًا، وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا... ولو قيل بجواز المنع إذا تحقق أن فيه المصلحة العامة لنِيطَ بالإمام الأعظم؛ لأنه من وظائفه ولم يكن لغيره أن يُقْدم عليه إلا بإذنه... حرر في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٦ هـ[١].

ولا قياس في المسألة بين إسقاط فريضة الحج ورجوع أمير المؤمنين عمر ﷺ من سرغ، لأمور منها:

أ- لم يكن أمير المؤمنين عمر ﷺ خارجًا لأداء فريضة من الفرائض، كالجهاد والحج، بل خرج للاطمئنان على الرعية، ولو كان ﷺ خرج لفريضة ما رجع ولا تشاور في الرجوع.

ب- ابتليت الأمة بكثير من الأمراض والأوبئة على مدار تاريخها، ولم نسمع أن فريضة الحج قد أسقطت، أو تم منع المسلمين منها.

(١) مجلة المنار (٢/٣٠) عدد ٥١.

ج- لو جاز إسقاط فريضة الحج لهذا الاحتمال، لجاز إسقاط فريضة الجهاد لأن فيها موتا ذريعا ومشقة كبيرة، وهذا لم يقل به أحد اشتم رائحة العلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سلك طريقهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فقد اشتمل البحث على فوائد عديدة، منها:

١- وجوب متابعة ولى الأمر لرعيته، وقضاء مصالحهم، وقمع أهل الفساد، والبحث عن الصالح لرعاية أموالهم والحفاظ على أرواحهم، ولا يفرض عليهم ما يكلفهم فوق طاقتهم، كما أن عليه أن يعينهم على قضاء مصالحهم، فيعطي من سلب ماله أو فقد.

٢- استقبال وجهاء القوم للإمام وإعلامهم إياه بأحوال البلاد دون خداع أو تعمية؛ ليتسنى للإمام أن يتخذ قرارات صالحة لتجنب المشكلات.

٣- مشروعية المناظرة، ومشاورة أهل العلم في الأمور الحادثة، وعدم الانفراد بالحكم والقرار، وعدم الحجر على الآراء، وأن الإجماع هو الذي يوجب الحكم والعمل، وفيه أبلغ رد على من يتهمون الإسلام بالاستبداد وفرض الرأي وعدم الحيادية في الأمور.

٤- إنزال الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل والابتداء بهم في المكارم، ضمانا لنشر القيم والمبادئ السامية، فلا يرفع التافهين ويخفض أهل العلم ويبعدهم عن مجالسته، وإلا فلا يستطيع أن يجد حلا لما يستجد من مشكلات.

٥- فتح باب الاجتهاد في الاستعداد لرد الهجمات الشرسة على بلاد المسلمين.

٦- قبول خبر الواحد والعمل به.

٧- صحة القياس والعمل به.

٨- عدم البخل بالعلم أو كتمانه.

٩- الحفاظ على النفس مما يهلكها أو يكون سببًا في إهلاكها.

١٠- النهي عن دخول الأرض المصابة إلا لحاجة ضرورية كعلاج ونحوه، وعدم الخروج منها فرارا من قدر الله تعالى.

١١- الأخذ بالأسباب والحيطة والحذر مع الإيمان بالقدر.

١٢- تفاوت الناس في العلم.

١٣- الأخذ بالرخصة وترك العزيمة مراعاة أحوال الناس.

١٤- الرجل الصالح قد يلبس عليه الأمر أحيانًا، ويكون مخطئًا.

١٥- ما كان عليه القوم من الإنصاف والانقياد لحديث رسول الله ﷺ.

١٦- كل شيء بقدر، فيلزم المسلم الصَّبْر وترك الجزع بعد نُزُول المصائب [(١)].

١٧- أن الطاعون وباء قاتل ينتج عنه القروح والبثور الجلدية، وانتفاخ الغدد وتوهجها، ويتسبب في نقله وانتشاره الفئران.

١٨- من خصائص الطاعون: كونه وخز أعدائنا من الجن، وأن الموت به شهادة، وأنه لا يدخل المدينة النبوية، وحرمة الخروج من البلد الواقع فيه والدخول إليه.

١٩- لا يقاس على الطاعون غيره من الأمراض؛ لأنها أمور غيبية لا تدخلها التعليلات، ولا يمكن معرفتها إلا من خلال الشرع.

٢٠-أن فيروس كورونا وما أشبهه يعد من الأوبئة النازلة، وليس من الطاعون.

٢١- قد يكون الطاعون رجزا وعذابا، وقد يكون رحمة وشهادة.

٢٢- أن الأمراض والفيروسات والأوبئة لا تؤثر بنفسها، بل الأمر لله سبحانه.

٢٣- النهي عن الخروج من البلد المصاب بالطاعون خاص بمن خرج فراراً منه.

٢٤- ليس من الطيرة رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة.

٢٥- النهي عن دخول أرض الطاعون إنما هو للتنزيه وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه.

٢٦- أن المراد بالبلد الذي يحرم الخروج منه: المنطقة المصابة بالطاعون لا عموم البلد.

---

(١) لمزيد من الفوائد، ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٦٢/٢٧: ٤٦٠)، المنهاج (٢١٢/١٤: ٢٠٨)، أعلام الحديث (٢١٢٨/٣)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٩٤/١، ٢٩٣).

٢٧- قد يدخل الوباء المدينة المنورة بخلاف الطاعون فقد جاء النص بعدم دخوله لها.

٢٨- جواز الدعاء والقنوت برفع الوباء أو الطاعون.

٢٩- إن عمر ﷺ يتخذ الاستشارة لإضاءة الطريق، واستظهار الأمر، لا للمشاركة في اتخاذ القرار، فعمر ﷺكان مقتنعاً منذ اللحظة الأولى بالرجوع، لكنه أراد أن لا ينفرد ظاهراً بالقرار، لترتاح نفوس الناس، ولذا كان نقاشه مع أبي عبيدة ﷺ إنما يستند إلى العقل والحكمة والدليل، لا على كثرة الموافقين على الرجوع.

٣٠- ما ورد عن الصحابة يخالف حديث رسول الله فلا يصح منه شيء، وإذا صح فرضا فينبغي ان يؤول بما يليق بالصحابة ﷺ.

٣١- فريضة الحج لا تسقط بحال من الأحوال إذا انتشرت الأمراض.

التوصيات:

أوصي نفسي والمسلمين خاصة الباحثين منهم بما يلي:

١- تقوى الله تعالى وحسن الخلق طلب العلم وتحقيقه ونشره.

٢- حرص الدعاة على دعوة المسلمين إلى التمسك بالدين في زمن الفتن؛ دفعًا للبلاء.

٣- عدم الفرار من الأمراض تسخطًا وجزعًا، بل طلبًا للعلاج، مع الأخذ بالأسباب حيطة وحذرا من انتشار الأوبئة، اعتمادا على مسبب الأسباب ﷻ.

٤- بيان دور السنة النبوية في معالجة الأمور المستجدة في رسائل علمية ميسرة، وترجمتها للعالم.

٦- جمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض والجمع بينها بطرقة معاصرة، وكذلك الأحاديث المشكلة وتوضيحها وتعليمها للناس.

٧- جمع الشبهات الواردة والمحتملة حول السنة النبوية في كتاب يتم توزيعه على المتعلمين، وخاصة أئمة المساجد، توجيها للعامة بطريقة سهلة ميسورة في المساجد وشاشات الإعلام.

مراجع البحث

- القرآن الكريم كلام الله رب العالمين.
١- أسد الغابة لعز الدين ابن الأثير دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢- الإحسان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ، د. إبراهيم أحمد شبانه السيد، بحث منشور بمجلة قطاع أصول الدين ٢٠١٨م.
٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الكتب العلمية بيروت ط١ - ١٤١٥هـ
٤- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض، دار الوفاء، مصر ط١، ١٤١٩ هـ.
٥- أعلام الحديث للخطابي، جامعة أم القرى ط١ ١٤٠٩ هـ
٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار الجيل، بيروت ط١، ١٤١٢
٧- الإعجاز العلمي في السنة النبوية لصالح أحمد رضا، العبيكان، ط١، الرياض ١٤٢١هـ
٨- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة الشيبانيّ، دار الوطن
٩- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة للحازمي، دار اليمامة، ١٤١٥هـ
١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ
١١-البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، دار المنهاج جدة ط١، ١٤٢١ هـ.
١٢- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، دار الهداية
١٣- تاريخ الإسلام للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ
١٤- تاريخ بغداد للخطيب، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤١٥
١٥- تاريخ خليفة بن خياط، دار القلم، دمشق، بيروت، ط٢، ١٣٩٧
١٦- تفسير القرآن للسمعاني، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧- تقريب التهذيب لابن حجر، دار الرشيد سوريا /ط١/ ١٤٠٦هـ.
١٨- تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ-
١٩- تهذيب التهذيب لابن حجر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٠- تهذيب الكمال للمزي، مؤسسة الرسالة بيروت ط ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٢١- تهذيب اللغة للهروي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م
٢٢- الترغيب والترهيب للمنذري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧
٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٩
٢٤- التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤١٩.
٢٥- التمهيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧ هـ
٢٦-التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ
٢٧- الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط١، ١٣٩٣ هـ.
٢٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للبخاري، دار طوق النجاة ط١/ ١٤٢٢هـ.
٢٩- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، ط١، ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية.
٣٠- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، دار الكتاب العربي ط١ ١٠٤٨هـ.
٣١- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٢- سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ.
٣٣- سنن الترمذي، شركة مصطفي البابي الحلبي مصر ط٢/ ١٣٩٥ هـ.
٣٤- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٥ هـ.
٣٥- السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط٢ ١٤٠٦.
٣٦- السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ
٣٧- شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ط٢ ١٤٠٣هـ.
٣٨- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد مؤسسة الريان ط٦/ ١٤٢٤ هـ.
٣٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ
٤٠- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ للقزويني، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٤١- شرح مشكل الآثار للطحاوى، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ
٤٢- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعي دار الآثار باليمن ط٤، ١٤٢٨.

٤٣- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٠هـ –
٤٤- عمدة القاري لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٦- غريب الحديث لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٤٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين، دار الشروق ط١ ١٤٢٣ هـ.
٤٩-كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ
٥٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، دار القبلة، جدة ط١/١٤١٣هـ
٥١- الكامل لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٧هـ.
٥٢- الكتاب المصنف في الأحاديث لابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، ط١/، ١٤٠٩
٥٣- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٩ هـ.
٥٤-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ
٥٥- لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٥٦- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرْماوي، دار النوادر، سوريا.
٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ،
٥٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٥٩- معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية – حلب /ط١/ ١٣٥١ هـ
٦٠- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢.
٦١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد للبكري، عالم الكتب، بيروت ط٣، ١٤٠٣
٦٢- مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤.
٦٣- مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
٦٤-مصابيح الجامع للدماميني، دار النوادر، سوريا ظ١، ١٤٣٠ هـ.

٦٥- من تكلم فيه وهو موثق الذهبي، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ

٦٦- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي، دار ابن حزم ط١، ١٤٢٨ هـ.

٦٧- المحكم والمحيط الأعظم لا بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢١

٦٨-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر – بيروت.

٦٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٧٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١١.

٧١- المصنف لعبد الرازق الصنعاني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

٧٢- المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد لابن حجر، دار العاصمة، دار الغيث، ط١.

٧٣- المعارف لابن قتيبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ط٢، ١٩٩٢ م

٧٤- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب، دار القلم، دمشق، ط١ ١٤١١.

٧٥- المُعْلم بفوائد مسلم للمازري، الدار التونسية للنشر /ط٢، ١٩٨٨ م.

٧٦- المعجم الصغير للطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ط١، ١٤٠٥

٧٧- المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل – ط٢ ١٤٠٤هـ.

٧٨- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة

٧٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، دار ابن كثير، بيروت، ط١ ١٤١٧ هـ

٨٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط٢، ١٣٩٢.

٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩.

٨٢- الوقوف على الموقوف على صحيح لابن حجر، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط١، ١٤٠٦.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين،